الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم.:القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

التدخل الإنساني في إطار القانون الدولي

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق **التخصص:** القانون الدولي العام

من إعداد الطالب(ة):
المعسكري يسمينة

تحت إشراف الأستاذ(ة):
وافي حاجة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	عبد اللاوي جواد	رئيسا
الأستاذة	وافي حاجة	مشرفا مقررا
الأستاذ	حساين محمد	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم: 29/10/2020

" وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَان "

(سورة المائدة الآية 2)

الإهداء

إلى والدي الغاليين اللذان كان لهم أعمق الجهود في تحقيق النجاح

في هذه الرحلة العلمية...

كما اهدي تخرجي إلى إخوتي كل باسمه...

و إلى جميع أصدقائي و زملائي على مساعدتهم و تشجيعهم و كل شخص وقف إلى جانبي و ساندني حفظهم الله...

إلى هؤلاء جميعا اهدي بحثي المتواضع

شكر وتقدير

الشكر لله تعالى ذو الفضل العظيم

أتقدم بخالص الشكر و عظيم التقدير إلى الأستاذة المشرفة "وافي حاجة" التي جادت علي بتوجيهاتها العلمية و أعطتني من وقتها الثمين،

والأستاذة "طواولة أمينة" على كل نصائحها القيمة...

كما اشكر جزيل الشكر أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشتها لإثراء هذا العمل المتواضع و كل أساتذة تخصص القانون الدولي العام (بجامعة مستغانم)

قائمة المختصرات

IRRC	International Review of the Red Cross.
U.N	United Nations.
P	Page

م	مادة
ص	صفحة
ط	الطبعة

مقدمـــــة

لا يعتبر موضوع التدخل الإنساني بشكل عام بالظاهرة الجديدة في ميدان العلاقات الدولية، ففي ظل الاهتمام العالمي، و زيادة عدد الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، ظهر التدخل الإنساني كوسيلة لحماية هذه الحقوق و الدفاع عنها في حالة ما تتعرض للانتهاكات، حتى أصبحت هذه الوسيلة ميزة غالبة في الآونة الأخيرة.

وعليه لقد اخذ موضوع التدخل الإنساني مساحة شاسعة بين الأوساط الدولية، حيث تعد دراسته مجالا رحبا للمهتمين بالشؤون الدولية لأنه مرتبط بمواضيع قيمة في القانون الدولي كمبدأ عدم التدخل و حقوق الإنسان، كما انه ظهر على صعيد العلاقات الدولية قبل ظهور مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

و يلاحظ أن في القرن التاسع عشر قام عدد من الدول والفقهاء بتأييد فكرة التدخل الإنساني، كالدول الأوروبية بشكل خاص، استنادا إلى أن الدولة التي تسيء استخدام حقوقها السيادية، عن طريق معاملة الأفراد الخاضعين لسلطانها، معاملة سيئة و عنيفة سواء أكانوا من مواطنيها أم من الأجانب، إنما توفر الدافع القانوني للتدخل ضدها من جانب أي دولة.

و بالرغم من قدم استعمال هذا المصطلح و شيوعه إلا أن الغموض و عدم الدقة في تحليله مازالا يحيطان به، لأنه مفهوم غير محدد المعالم لكونه لم يعالج من قبل اتفاقيات بل فقط جملة من النصوص المتفرقة في الاتفاقيات الدولية التي تشير إليه بشكل غير مباشر ترافقها ممارسات دولية كثيرة.

و لقد ترتب على كل هذا عدم وجود نظرية مؤسسة للتدخل الإنساني ليتحول إلى مفهوم مثير للجدل، في القانون الدولي العام نتجت عنه خلافات فقهية واسعة.

و يحظر القانون الدولي تدخل أي دولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، إذ أن كل دولة حرة في اختيار و تطوير نظامها السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي و الثقافي، دون تدخل من جهة أخرى، إلا أن سيادة الدولة مقيدة بأحكام القانون الدولي و خاصة فيما يتعلق

بحقوق الإنسان و ارتكاب جرائم الحرب و جرائم إبادة الجنس البشري. لان الدولة ليست لها الحرية المطلقة في العلاقات الدولية، بل تخضع للقانون الدولي الذي هو مفروض على الدول بناء على اعتبارات تسمو على إرادتها، والذي يورد حاجزا على تصرفات الدول، ويحكم علاقاتها مع بعضها البعض و مع الهيئات الدولية.[1]

أهداف الدراسة :

سنتناول من خلال دراستنا:

- تفسير وفهم مصطلح التدخل الإنساني، من خلال تعريفه و تقديم الخصائص و الشروط التي يقوم عليها التدخل.
- بالإضافة إلى كون موضوع التدخل الإنساني من المواضيع التي تم الجدل فيها من قبل القانون الدولي حول شرعيته ونطاق تطبيقه.

كما سنتطرق إلى حالات هذا التدخل الإنساني وفقا للأساس القانوني المستند إليه.

أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى:

- –اهتمامنا بالمواضيع ذات الطابع الأمني والإنساني، فالتدخل يهدف إلى المصلحة العامة للمجتمع الدولي و ليس مصلحة شخصية أو ذاتية المتدخلة.
- –لأنه يعتبر من المواضيع المستحدثة في القرن 21 التي تم الجدل فيها من قبل الباحثين، الفقهاء و المفكرين.

[1] ابراهيم احمد عبد السامرائي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل هيئة الأمم المتحدة، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد،1997.

- –المعارضة الشديدة لعمليات التدخل الإنساني من طرف الدول الضعيفة و التأكيد على أن هذه الممارسات تسبب انتهاكات لمبادئ ميثاق منظمة الأمم المتحدة وقد تهدد الأمن و السلم الدوليين.

وانطلاقا من هذه المعطيات نطرح الإشكالية التالية :

فيما يكمن الإطار القانوني الدولي للتدخل الإنساني؟

خطة البحث:

و للإجابة عن هذا الإشكال ارتأينا أن الأسلوب المناسب لدراسة موضوع التدخل الإنساني هو تقسيمه إلى فصلين، خصصنا الفصل الأول لتحديد ماهية التدخل الإنساني، قسمناه إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم التدخل الإنساني و قسمناه إلى مطلبين، المطلب الأول يشمل تعريف التدخل الإنساني و خصائصه المجزئة في فرعين، و المطلب الثاني يتضمن مشروعية التدخل الإنساني و قسمناه بدوره إلى فرعين. أما المبحث الثاني تكلمنا عن صور و شروط التدخل الإنساني في مطلبين، المطلب الأول صور التدخل و المطلب الثاني الشروط.

أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة حالات التدخل الإنساني المقسم إلى مبحثين، المبحث الأول يشمل التدخل الإنساني المشروع و قسمناه إلى مطلبين، المطلب الأول التدخل الإنساني في حالة السلم والمطلب الثاني التدخل الإنساني في حالة الحرب، و الذي بدوره قسمناه إلى فرعين. و فيما يتعلق بالمبحث الثاني درسنا التدخل الإنساني غير المشروع بمطلبين، المطلب الأول التدخل الإنساني لحماية الفرد أما المطلب الثاني التدخل الإنساني من اجل الديمقراطية.

المناهج المتبعة :

وعليه اعتمدنا على مناهج البحث العلمي بداية بالمنهج التاريخي من خلال تأهيل المفاهيم وإحياء الأحداث، ثم اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص ميثاق الأمم المتحدة و القرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة، إضافة إلى سرد الآراء الفقهية و القانونية حول التدخل الإنساني.

الفصل الأول

ماهية التدخل الإنساني

الفصل الأول: ماهية التدخل الإنساني

المبحث الأول: مفهوم التدخل الإنساني

يمكن القول أن مفهوم التدخل الإنساني أوسع من أن يحصر في نطاق التدابير القسرية، بل إنه يمكن أن يشمل جميع الأعمال المشروعة التي تسعى إلى حماية حقوق الإنسان والحفاظ على السلامة البشرية من جميع أنواع الانتهاكات.

ووفقا لذلك، نرى أن الآليات المنبثقة عن اتفاقيات حقوق الإنسان تعتبر من الوسائل المهمة للتدخل الإنساني.

المطلب الأول: تعريف التدخل الإنساني وخصائصه

الفرع الأول: تعريف التدخل الإنساني

بالرغم من أن مصطلح التدخل الإنساني معروف في مجال العلاقات الدولية التي تعتبره تدخل دولة في شؤون دولة أخرى لأسباب إنسانية إلا أنه لم يوجد له تعريف محدد ومتفق عليه : حيث اختلف الفقه الدولي في تعريف التدخل الإنساني، فقد عرفه "لوثر يخت" بأنه : أي عمل صادر عن دولة معينة لمنع الدولة الأجنبية من إنكار الحقوق الأساسية لمواطنيها واضطهادهم بطريقة تهز الضمير البشري، حتى وإن أدى هذا العمل إلى انتهاك السيادة الإقليمية للدولة المنتهكة لحقوق الإنسان[1].

[1] – محمد غازي – ناصر الجنابي – التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام – الطبعة الأولى– منشورات الحلبي الحقوقية ، 2010، ص10.

وذلك يعني حالة استخدام القوة أي الفعل الذي ينطوي على إنكار سيادة الدولة واستقلالها وبعبارة أخرى، يعرف التدخل بأنه الطلب النهائي الذي يقترن باستخدام القوة أو التهديد بها في حالة عدم الاستجابة [1].

ويعرفه "أبو هيف" بأنه تعرض دولة للشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى دون أن يكون لهذا التعرض سند قانوني من القانون، والغرض من التدخل إلزام الدولة المتدخلة في أمرها بإتباع ما تمليه عليها في شأن من شؤونها الخاصة[2].

ويعرف الأستاذ (Rousseneau) بأنه : تصرف تمارسه دولة ضد حكومة أجنبية بهدف إيقاف المعاملات المخالفة لقانون الإنسانية الذي تطبقه على رعاياها[3].

كما عرفه معهد دانتش للشؤون الدولية : بأنه العمل القسري بواسطة الدول متضمن استخدام القوة المسلحة في دول أخرى بدون موافقة حكومتها سواء ذلك بتفويض من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وذلك بغرض منع أو وضع حد للانتهاكات الجسيمة والشاملة لحقوق الإنسان أو للقانون الدولي الإنساني[4].

أما "براونلي" يعرفه بأنه التهديد بالقوة المسلحة أو استخدامها من قبل دولة ما أو من قبل مجتمع محارب بهدف حماية حقوق الإنسان[5].

---

[1] – ويص صالح، مفهوم السلطان الداخلي واختصاص أجهزة الأمم المتحدة، المحلية المصرية للقانون الدولي، العدد 33، 1977، ص 122

[2] – أبو هيف علي صادق، القانون الدولي العام، منشاة المعارف للنشر، الإسكندرية ، الطبعة الثانية 1998.

[3] – أنس أكرم العزاوي، الدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، 1429-2008.

[4] – احمد يوسف أحمد، التدخل الإنساني وإشكالياته، رسالة دكتوراه ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة 1978 ص : 8-15.

[5] – عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية،(بدون طبعة) ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 160.

ويلاحظ أن هذه التعريفات وغيرها تحدد نطاق التدخل الإنساني باستعمال القوة أو التهديد بها، من قبل الدول حصرا في حالة معاملة المواطنين الخاضعين لسلطانها معاملة وحشية وقاسية.

يتبين من التعاريف السابقة، أن التدخل الإنساني يعد إحدى صور التدخل من حيث الهدف إذ أن التدخل يصنف إلى عدة أصناف من حيث الهدف منه، فقد يكون التدخل سياسيا وذلك اذا كان هدفه تحقيق غاية سياسية معينة، وقد يكون التدخل اقتصاديا إذا كان الهدف منه تحقيق غية اقتصادية، كما قد يكون عسكريا في حالة ماكان الهدف منه تحقيق غايات عسكرية معينة في جميع الأحوال، فإن الغايات المرجوة من أي تدخل لابد أن تكون لمصلحة الطرف المتدخل، وأن تحقيق هذه الغايات يمكن أن يكون بإتباع أساليب مختلفة. لدى نجد أي تدخل ولأي غاية يمكن أن يصنف من حيث الأسلوب أو الوسيلة إلى تصنيفات متعددة وبحسب الوسيلة المستخدمة فقد يكون سياسيا وذلك باستخدام الوسائل السياسية، وقد يكون عسكريا باستخدام الوسائل العسكرية أو الحربية، وقد يكون اقتصاديا إذا تم استخدام وسائل اقتصادية[1].

إذ يعتبر التدخل الإنساني تصرف غير معتاد على صعيد العلاقات الدولية، ويؤدي إلى ذات الآثار العامة للتدخل لأنه يمس بالسيادة والاستقلال ويحصل من أجل تحقيق هدف معين وهو حماية حقوق الإنسان، وبالتالي يصنف ضمن تصنيف التدخل من حيث الغاية، على اعتبار أنه يهدف إلى تحقيق غاية محددة وهي غاية إنسانية، لذلك يقال بأنه تدخل إنساني، كما يقال عن التدخل الذي يسعى إلى تحقيق غاية اقتصادية بأنه تدخل اقتصادي[2].

[1] – وحيد رأفت، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 33–1977.

[2] – أنس أكرم العزاوي – التدخل الدولي الإنساني – المرجع السابق، ص 91.

وفيما يخص إطار القانون الدولي العام، عرف التدخل الإنساني على النحو الآتي : "هو السلوك أو العمل الصادر عن دولة تبحث عن التسلل داخل النطاق المقصور على دولة أخرى بهدف مساعدتها على تنظيم شؤونها الخاصة بها أو الحلول محلها حسب رغبتها[1].

حيث يمكننا استخلاص التعريف التالي : أن التدخل الإنساني عمل إرادي ومنظم تقوم به وحدة سياسية دولية ، دولة، منظمة دولية، أو مجموع ما ذكر لتقديم المساعدات الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية والكوارث التي هي من صنع الإنسان، بما في ذلك حالات الطوارئ المعقدة، على أساس قصير الأجل وأساس طويل الأجل بما في ذلك وسائل الإكراه السياسية بدءا من أبسط أشكال الحرب، ونهاية بالعسكرية، من أجل إنقاذ الأرواح والتخفيف من المعاناة والمحافظة على الكرامة الإنسانية[2].

الفرع الثاني : خصائص التدخل الإنساني

تتمثل خصائص التدخل الإنساني في :

أ. عرف التدخل الإنساني تطورا عبر التاريخ، بعدما كانت الدولة هي الفاعل الوحيد في القانون الدولي إذ أصبح بالإمكان تقبل فواعل جديدة ومختلفة كل المنظمات الدولية التي ساهمت في التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان، حيث أن ظهور المنظمات على الساحة الدولية غير كثيرا في العلاقات بين الدول.

ب. تجاوز التدخل الإنساني أي شخص مهما كان عرفه أو جنيته أو لغته أو دينه ولا يتوقف عن التدخل على مواطني الدولة المتدخلة فقط.

[1] – مصطفى نبيل–آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان – نظرية وتطبيقية على ضوء المعاهدات الدولية والإقليمية والوكالات المختصة المعنية بحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 2005.

[2] – غروبة جبار، الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة، للنشر والتوزيع، عمان 1984، الطبعة 1، ص 21.

ت. يعتبر التدخل الإنساني عمل إرادي منظم، تقوم به الدولة أو منظمة دولية بغرض حماية حقوق الإنسان، كما أنه لا يمثل مصلحة وطنية أو قومية كما كان سابقا.[1]

المطلب الثاني: مشروعية التدخل الإنساني

الفرع الأول: التدخل الإنساني في الفقه الدولي

إذ قسم الفقه الدولي حول التدخل الإنساني إلى اتجاهين بين فقه معارض ومؤيد.

أولا : الفقه المعارض

يشمل هذا الاتجاه آراء فقهاء قبل قيام الأمم المتحدة، ثم آراء الفقهاء المعارضين يعد قيام الأمم المتحدة.

1. الآراء الفقهية المعارضة قبل منظمة الأمم المتحدة.

يعتبر الفقيه الألماني « HEFFTER » أن الفضائع التي يرتكبها الحاكم ضد شعبه من غير الممكن أن تشكل سندا قانونيا للتدخل عسكريا لإيقافها، لأن ما يقوم به الحاكم ليس انتهاكا للقانون الدولي، فالأمر لا يشكل أي تهديد لمصالح أي دولة، وليس لأي دولة أن تنصب نفسها حكما على تصرفات الدول[2].

كما يرى الأستاذ لورانس "lawrence"، أن التدخل الإنساني لا يعتبر عملا مشروعا في ظل القانون الدولي، لأن هذا الأخير لا يفرض على الدول التزاما يمنع الأعمال التي ترتكب ضد

[1] – منصور سعدي حنون لونلس أو حمو، عطيش يمينة، إشكالية التدخل الإنساني، العلوم السياسية والعلاقات الدولية، دراسات متوسطة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، 2016.

[2] . عماد الدين، عطاء الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام،(بدون طبعة)، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2007 ص 299.

الشعوب الأخرى، وأن مثل هذه التدخلات إن وقعت لا تجد لها سندا في قواعد القانون الدولي إنما يمكن إيجاد أو الحديث عن اعتبارات أخلاقية أو سياسية فقط.[1]

وتبقى هذه الحجج المعتمدة من هؤلاء الفقهاء انعكاس لواقع وفترة من عمر القانون الدولي، حيث تغيرت العديد من قواعده في يومنا الحالي، كما أن حججهم كانت في الغالب رد فعل لما كانت تتميز به التدخلات في تلك المرحلة، من تحقيق مصالح استعمارية للدول فقط

2- الأراء الفقهية المعارضة بعدم قيام منظمة الأمم المتحدة

رفض هذا الجانب من الفقه القول بوجود قاعدة عرفية في القانون الدولي التقليدي تسمح للدول بالتدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى بدعوى حماية حقوق الإنسان، حيث يستلزم التأكد أولا من شرعية تلك الممارسات من أجل تحديد صلاحياتها لإنشاء قواعد عرفية. [2]

يرى الأستاذ "براونلي" "Iam Braunti أنه لا يوجد أي سند قانوني سواء في ميثاق الأمم المتحدة أو المبادئ التي تحكم العلاقات بين الدول يقدم غطاءا شرعيا للتدخل.[3]

ويرى أيضا أن مفهوم التدخل الإنساني أسيء استخدامه لعرض تحقيق مصالح الدول بعيدا عن أهدافه المعلنة، وأن الدول الكبرى ترفض الانضمام إلى الاتفاقيات التي فيها تدخل في شؤونها الداخلية، معتبرا أن أي محاولة فقرار التدخل الإنساني خارج ما تقوم به من أجهزة الامم المتحدة

[1] – عماد الدين، عطاء الله المحمد، التدخل الإنساني، المرجع السابق ص 299.

[2] – Barry M.Benjamin : unilateral Humanitarian intervention, Frdham international law journal, Vol 16 : 120, 1992-1993, p 120.

[3] – أحمد سي علي، أستاذ محاضر في القانون الدولي العام، تخصيص القانون الدولي الإنساني، جامعة حسيبة بن بوعلي، دار الأكاديمية للنشر، الشلف، الطبعة الأولى، 2010-2011، ص 27.

من وظائف، رخصة مفتوحة للدول الكبرى، ستعيد عهد التدخلات الاستعمارية باسم حماية حقوق الإنسان.[1]

بالإضافة أن التدخلات التي وقعت لا يمكن أن تشكل عرف دوليان ولا استثناء جديدا لمبدأ منع استخدام القوة، ويستغرب محاولة إقرار التدخل الإنساني في حيث هناك الكثير من الدول ترفض مجرد إدراج البعض من أحكام قانون الإنسان في تشريعاتها الداخلية.[2]

ومن هذا الصدد، يعارض البعض من الفقهاء شرعية التدخل الإنساني لأنه يمثل انتهاك لاستقلال الدول، ولأن بقية الدول لا تتأثر مباشرة بالأعمال غير الإنسانية التي تحدث داخل الدولة وهي غير مخولة بالتدخل.[3]

والفقيه الألماني " هافتر" "Huffter" يرفض فكرة وجود دولة تستطيع أن تكون قضايا على بقية دول العالم.

ويعتبر كل من الفقيهين "Hemplry" و "Lauterpacht" أن ميثاق الأمم المتحدة لا يجيز التدخل الإنساني إلا ما كان وفق الفصل السابع من الميثاق وأن التدخلات التي تمت بصورة منفردة وجدت لتحقيق مصالح الدولة المتدخلة، ومحاولة إلباس التدخل الإنساني المنفرد لباس الشرعية في الحقيقة هو إعادة للاستعمال القديم بثوب جديد. [4]

ومن بين الأسباب الأخرى التي تدعو إلى التشكيك بفكرة التدخل الإنساني التي سادت في ظل القانون الدولي التقليدي، هو أن هذا النوع من التدخل لم يمارس في حالات متعددة كانت

[1] – أحمد علي، المرجع السابق، ص 28.

[2] – عماد الدين، عطاء الله المحمد، التدخل الإنساني، المرجع السابق299.

[3] – محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 32.

[4] – عماد الدين، عطاء الله المحمد، التدخل الإنساني، المرجع السابق.

تستوجب تدخلا إنسانيا نتيجة ما ساد من انتهاكات كبيرة لحقوق الإنسان وفي مختلف أركان العالم، وهي صفة رافقت موضوع التدخل الإنساني حتى وقتنا الراهن.

إضافة إلى رأي الفقيه "ليش" "Lillch" أن الوضع في بيافرا شكل واحد من الأوضاع النموذجية والمثالية للتدخل الإنساني الجماعي، وفق النمط المألوف في القرن التاسع عشر ...أن مبدأ التدخل يظهر وكأنه قد وضع وصمم بشكل تام من أجل الوضع السائد في بيافرا وكان يتوجب القيام بهذا التدخل منذ مدة طويلة.[1]

وهذا يؤكد لنا أن أغلبية التدخلات التي حدثت تحت شعار الإنسانية كانت تحركها المصالح الخاصة للدول وليس لصالح الإنسانية أو الجنس البشري.

كما أن التدخل الإنساني شكل نموذج سيئا لسياسة الدول الكبرى في تعاملها مع الدول الضعيفة، وتعتبرا عن العلاقة غير المتكافئة بين الدول، من جانب أن التدخل لم يحدث إلا من قبل دول قوية في شؤون دول ضعيفة مستندا إلى قوة الدولة أو الدول المتدخلة أكثر من استناده إلى أسس قانونية.[2]

وحتى بالنسبة للشروط التي وضعها الفقه الغربي لصحة التدخل لم تحترم وكانت دائما محلا للطعن والانتقاد[3]

ورغم قوة هذه الآراء الرافضة للتدخل الإنسانين وكل الحجج القانوني إلا أنه إن كان تفسير أية اتفاقية يقتضي الرجوع إلى مناقشات نية واضعيها، فإن إرادة واضعي مبادئ كالسيادة ومنع استخدام القوة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، كان القصد منه بالنسبة للدول الغربية منع وقوع

[1] – وحيد رأفت، القانون الدولي لحقوق الإنسان المجلة المصرية للقانون الدولي، المرجع السابق.

[2] – إدريس العلوي العبدلاوي– خلال نقاشات ندوة أكاديمية، المملكة المغربية، هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة الاستعمال الرباط، الرباط 1992، ص188.

[3] – عشان الجندي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مطبعة التوفيق، عمان، 1989، ص 154.

حروب أخرى داخل أوروبا أما الهدف الدول الضعيفة كان إيقاف موجة الاستعمار، ولم يتواجد أي توقع بأن دول العالم الثالث التي كانت حكومتها تكافح فقط من أجل البقاء سنتقبل على شعوبها فور استقرار الأوضاع غاية تحقيق مطامع الحكام أو تغليب إيديولوجية على أخرى، أو وظائفه من السكان على أخرى.[1]

كما لا يمكن بأي حال تقييد المبادئ والقيم بالنصوص القانونية، خاصة إذا كانت هذه القيمة هي الإنسان حد ذاته، الذي أبدع القانون ليحميه، لا ليحمي هو القانون على حساب إنسانية، بعبارة أخرى فالتعسف في استعمال الحق هو الإسقاط الأقرب لفكرة التدخل الإنساني من القانون الدولي إلى القانون الداخلي.

ثانيا: الفقد المؤيد

يتزعم هذا الاتجاه رواد النزعة الإنسانية في القانون الدولي مثل الأستاذة "لوتربخت" " Hersh'hauterpacht" والأستاذ "أبونهم" "Oppenheim L" اللذان يحثان إلى السماح بالأعمال الجماعية حتى خارج المظلة الأممية لوقف أعمال اضطهاد الوحشية المرتكبة ضد الأفراد والمجموعات.[2]

سنتعرف على الفقه المؤيد قبل قيام منظمة الأمم المتحدة، ثم الفقه المؤيد بعد قيام منظمة الأمم المتحدة.

[1] – صلاح جبير البصيصي، تطوير قواعد التفسير في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مجلة الكوفة، العدد 1، كلية القانون، جامعة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العراق، 2004، ص 187-195.

[2] – أحمد سي علي، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 27.

1-الفقه المؤيد قبل منظمة الأمم المتحدة.

يرى الفقيه "Wheaton" أن القانون الدولي يجير التدخل الإنساني في حالة الإسراف في انتهاك حقوق الإنسان، يشرط وجود طلب المساعدة من الشعب المضطهد، ويسند في ذلك إلى جوهر الحق في البقاء، باعتبار أن مساعدة شعب آخر هو عمل نبيل.[1]

ويعتبر الفقيه "Westalke" أن القوانين لم تشرع لحماية مخلوقات وهمية وإنما لحماية البشر، وأن تطبيق القوانين لا يجب أن يسمح بوجود خروق لكرامة الإنسان، تفوق قدرتنا كبشر على الاحتمال.[2]

حيث أضاف القانون التقليدي نموذج آخر للتدخل الإنساني، هو التدخل لنشر الحضارة، ويعتبر الأستاذ "دي مارتنز""Demartens" أن التدخل مبدئيا يعد مشروع عندما تتعرض الشعوب المسيحية الموجودة في الدول المختلفة إلى اضطهاد، وأن الهدف من هذا التدخل هو نشر الحضارة والثقافة.[3]

أما الفقيه "أوبنهايم" "Oppenheim" اعتبر أن على الدول التدخل في حالة تعرض مواطني دولة ما إلى معاملة تخالف المبادئ الإنسانية، من أجل إقامة نظام متحضر إنساني داخل الدول.[4]

كم أيد الفقيه التقليدي حماية الأقليات عبر التدخل الإنساني، الفقيه "فجروسيوس" عند تطرقه لمبدأ السيادة، منح الأباطرة الرومان حق اللجوء إلى حمل السلاح ضد أي دولة تمارس القمع والاضطهاد ضد الأقلية المسيحية، ووسع الفقيه "فاتيل" من نطاق تطبيق التدخل بإضافة

[1] – تونسي بن عامر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 45.

[2] – عماد الدين عطاء الله، المرجع السابق، ص 415.

[3] – المرجع نفسه، ص 416.

[4] – محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار وائل، الأردن، 2004، ص31.

الشعوب المضطهدة التي تطلب المساعدة من الدول القوية، أما الفقيه "جورج سال" اعتبر شرعية التدخل تحدد بضرورة الحفاظ على النظام الدولي في مواجهة التطرف الديني خاصة.[1]

2- الفقه المؤيد بعد قيام منظمة الأمم المتحدة

يؤكد هذا التيار أن الدول لا تستطيع اللجوء إلى التدخل إلا في الحالات الاستثنائية تهدد أمنها واستقرارها وبالتالي هذا النوع من التدخل لا يعتبر انتهاك للسيادة وإنما هو حق مكفول لجميع الدول بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

كما يستند أنصار هذا الاتجاه أن نيل الهدف يبرر الوسيلة المستخدمة، وأن التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك.[2]

يرى "تيسون" "Teson" أن فشل الأمم المتحدة والصعوبات التي توجهها في إذن إجراءات فعالية يعطي الحق الشرعي للتدخل.[3]

ويعتبر "ريتشار دليلش" بأن التدخل الإنساني مقبول قانونينا منذ فترة غيرشيوس، وهذا ما ساعد الشعوب للوصول إلى درجة معينة من الأمن والاستقرار للإنسانية، فبالرغم من عدم وجود نص في ميثاق الأمم المتحدة يجيز التدخل الإنساني المنفرد أو الجماعي للدول، فإنه يؤيد التدخل الإنساني كمبدأ تقليدي لاسيما وأنه يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان.[4]

---

[1] – تونسي بن عامر، المرجع السابق، ص 31-43

[2] – محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص 25-26.

[3] – فيصل معمر خولي، الأمم المتحدة والتدخل الإنساني، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ص 13.

[4] – محمد عز الدين مصطفى حمدان، الفقه الدولي والممارسة الدولية من استخدام القوة المسلحة للأغراض الإنسانية، التدخل الدولي الإنساني، المركز الديمقراطي العربي للدراسات السياسية، الإستراتيجية والاقتصادية تم تصفح الموقع 2020/08/28 http://democraticac.de/?P=51365

كما يرى "ستون" و"ليلش" "Lillich" و"Stone" أن التدخل لا يتناقض مع مقاصد الأمم المتحدة، وهذا ما دام أنه لا يؤدي إلى انتهاك التكامل الإقليمي والاستقلال السياسي لدولة ما.

ويعتبر الأستاذ "فاتل" "Vattal" من جهته أن هذا السلوك تطور بصورة جعلته يتحول من حق إلى واجب.[1]

ومن بين الآراء الأخرى للأستاذ "Lillich" أن:

التدخل الإنساني فكرة قديمة لها كل المبررات، بل وواجبة أخلاقيا، فإذا كان ميثاق الأمم المتحدة لم ينص عليه، فإنه لا يلغي أبدا المبدأ التقليدي للتدخل الإنساني.[2]

التدخل الإنساني يتعارض فقط مع المادة 2 الفقرة 4 من الميثاق إذا كان من شأنه التأثير على السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة ويضيف أنه ليس من المنطقي أن تبقى الدول متفرجة على مأساة إنسانية فقط لأن واضعي الميثاق أرادوا من المادة 4/2 خطر التدخلات الفردية.[3]

في حيث يعتبر الأستاذ "Resiman" أن التدخل الإنساني هو استثناء المسلمات التي يتبناها القانون الدولي كالسيادة وحرمة الإقليم، وأن شرعية لا تسند إلى القانون الدولي بل إلى تعليم القانون الطبيعي والقرابة بين أبناء الجنس البشري، والمسؤوليات المتبادلة والواجبات الأخلاقية[4].

فبعد الحرب الباردة تزايد التأييد للتدخل الإنساني لأنه خلال فترة الحرب حظى بتأييد محدود مقارنة بمرحلة ما بعد الحرب الباردة حيث انحصر من قبل على البلدان المتدخلة في الدول

[1] – عادل زقاع، مقالة السيادة والتدخل الإنساني.

[2] – عبد القادر البقيرات، التدخل من أجل الإنسانية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 1، المركز الجامعي، الجلفة، 2008، ص3.

[3] – عماد الدين عطاء الله، المرجع السابق، ص 325-327

[4] – المرجع نفسه، ص 430

التي لها علاقات صداقة وتحالف، أي أن تأييد التدخل كان مرتبط بمصالح الدول، أما فترة ما بعد الحرب الباردة كان هناك تأييد كبير لذلك التدخل.[1]

الفرع الثاني: التدخل الإنساني في ميثاق الأمم المتحدة

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى كل من الاتجاهين المعارض والمؤيد مع الأدلة والحجج التي استند إليها كل من الفريقين:

أولا: الاتجاه التقليدي أو المدرسة التقليدية

بعد الرجوع إلى نصوص ميثاق الأمم المتحدة، يرى أنصار هذا الاتجاه أنه من غير الممكن إيجاد أي أساس مقنع أو مقبول يمكن على أساسه اعتبار التدخل الإنساني مشروعا تحت أي ظرف، باستثناء الحالات المذكورة في الميثاق.[2]

ونجد هذا الرفض يتجلى في المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة لأنها لا تبيح التدخل الإنساني لعدة اعتبارات منها:

- استخدام القوة لأهداف إنسانية من غير موافقة الأمم المتحدة يعتبر تجاوز لاستقلال الدولة.

[1]– عبد الرحمن، عبد العال، مبدأ التدخل الإنساني في ضوء التغيير في هيكل النظام الدولي، المجلة الجنائية القومية، عدد 1، مارس 2009، ص 91–117.

[2]– مدى مشروعية التدخل لاعتبارات إنسانية بصورة أحادية في ضوء القانون الدولي، منشور المجلة القانونية والقضائية، وزارة العدل القطرية، العدد2، السنة الثانية، 2008، ص 183.

- استخدام القوة خارج إطار الأمم المتحدة يعد استخداما غير مشروع[1] أي أنه على جميع الدول الامتناع عن استخدام القوة أو التلويح باستخدامها ضد دولة أخرى بما يمس سلامة إقليمها أو استقلالها، وبأي شكل يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة.[2]

ولقد أكد واضعو ميثاق الأمم المتحدة على أهمية مبدأ الامتناع عن استخدام القوة في العلاقات الدولية واعتبروه مبدأ أساسي من مبادئ الأمم المتحدة ولم يعلقوا عليه التزام الدول بفعالية آلية الأمن الجماعي، وهذا ينفي فكرة إسقاط المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة بحجة عدم فعالية الأمن الجماعي، حيث استند رفضهم للتدخل الإنساني، وأصروا على عدم جواز استخدام القوة ضد دولة أخرى أيا كانت المبررات استثناء حالة الدفاع الشرعي عن النفس ونظام الأمن الجماعي.[3]

وفي هذا الصدد، أكدت المادة 2 الفقرة 7 على عدم جواز التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطات الداخلي وهي سند قانوني للتدخل الإنساني بمعنى أن صاحبة الحث في التدخل هي الأمم المتحدة وأنه يجب على الدول عدم التدخل في شؤون دولة أخرى وأن لا تستخدم المسوغات التي تتذرع بها للتدخل.[4]

بنت هذه المدرسة أفكارها على ثلاثة مبادئ.

أ- أن الهدف الأساسي والرئيسي لميثاق الأمم المتحدة هو الحفاظ على الأمن والسلم لدوليين.

---

[1]- خولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، ص 36-37

[2]- المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]- محمد عز الدين مصطفى حمدان، التدخل الدولي الإنساني، المركز العربي للدراسات السياسية، الإستراتيجية والاقتصادية تم تصفح الموقع في 2020/08/29 http://democraticac.de/?P=51365

[4]- محمد عز الدين مصطفى حمدان، التدخل الدولي الإنساني، المرجع السابق

ب- إذا كان استخدام القوة ضروريا فإن الأمم المتحدة هي وحدها التي يمكن أن تملك الحق باستثناء حالة الدفاع المشروع عن النفس.

ت- أن السماح باستخدام القوة لأي سبب بالدول خاصة القوية منها إلى اللجوء إلى استخدام القوة والتدخل في شؤون الدول الأخرى لأسباب سياسية أو اقتصادية او دينية أو غير ذلك.[1]

فقد أشار أنصار هذه المدرسة إلى نصوص الميثاق كما ذكرنا حيث ان هذا الأخير وضع حظرا عاما وشاملا على استخدام القوة ما عدى بعض الحالات مثل: الدفاع عن النفس وتدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق، أو التدخل الجماعي بموجب هذا الفصل.[2]

حيث عارض التقليديون فكرة أن التدخل الإنساني لا يمس بمبدأ سيادة واستقلال الدول وسلامة أراضيها، معتبرين أن من أهدافه خرق لمبدأ حرمة أراضي الدولة ومبدأ عدم جواز استخدام القوة، وأكدت المادة (4/2) أنه لا يجوز استخدام القوة أو التهديد بها بطريقة تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة.[3]

ووضح القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة هام 1965 "المتعلق بعدم مشروعية التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها" أن "ليس لأي دولة الحق في أن تتدخل بصورة مباشرة لأي سبب كان في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى".[4]

---

[1]- المجلة القانونية والقضائية، المرجع السابق، ص 183

[2]- مخلد الطراونة، مجموعة المحاضرات ألقيت على طلبة الدراسات العليا في جامعة مؤتة بين 2002-2005

[3]- المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة

[4]- قرار الجمعية العامة 31-21 (د -20) المؤرخ في 21 كانون الأول ديسمبر 1965 – إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، متوفر على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة www.un.org/law/avl

وأكد هذا القرار الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي المتعلق بإقامة علاقات ودية وتعاون مشترك ما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة لعام 1970.[1]

وأخيرا استند أنصار هذا الاتجاه، أن واضعي ميثاق الأمم المتحدة الذين قاموا بتحريم القوة في العلاقات الدولية أعلقوا الباب في وجه الدول التي قد تلجأ إلى استخدام القوة بما في ذلك التدخل الإنساني خوفا من إساءة استخدام هذا الأمر من قبل الدول خاصة القوية منها، لأنها في أعلب الأحيان تستغل هذه الحجة للسيطرة على خيرات وثروات الدول الأخرى مثلما تفعل الولايات المتحدة الأمريكية مؤخرا لتفرض سيطرتها وإرادتها على الدول الصغرى.[2]

ثانيا: الاتجاه الواقعي أو الموضوعي

يتعارض هذا الاتجاه مع أفكار المدرسة التقليدية، حيث أعطت هذه المدرسة بعدا إنسانيا في تفسيرها لنصوص ميثاق هيئة الأهم المتحدة، حيث تقوم على فكرة أساسية وهي تقديم العون والمساعدة لكل من هو بحاجة إليها.[3]

ويؤكد أيضا أنه لا يمكن للدول اللجوء إلى التدخل باستثناء الحالات التي يكون فيها تهديد لأمنها واستقرارها وبالتالي هذا النوع من التدخل لا يعتبر انتهاكا للسيادة، بل هو حق مكفول لجميع الدول بمقتضى ميثاق الأم المتحدة.

كما قد جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ضرورة حماية حقوق الإنسان، وكرامة الفرد وإزالة أسباب تهديد السلم الدولي، وهذا من خلال نصها: "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد ألينا على أنفسنا أن تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على

[1]– ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق

[2]–المجلة القانونية والقضائية، المرجع السابق، ص 185.

[3]– المجلة القانونية والقضائية – المرجع السابق، ص 186.

الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره..."[1]

وهذا يؤكد على تمسك دول العضوة في هيئة الأمم المتحدة بالحريات وحقوق الإنسان، وحماية شعوب العالم من أنواع العنف التي تهدد وتنص المادة الأولى في الفقرة الثانية : "تحقيق التعاون الدولي وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جمعا بلا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس..."[2]

ولقد أكد "wamdock" "والدوك" أن المادة 51 تبرر التدخل لصالح الإنسانية وتتيح اللجوء إلى القوة في حالة العدوان المسلح فتسمح لدولة من الدول باستخدام نظرية التدخل لحماية رعاياها في الخارج.[3]

حيث يطالب أنصار هذا الاتجاه بالتركيز على حماية الأرواح وإنقاذ البشر من القتل أو المجازر حتى وإن كانت هذه الأرواح خارج اختصاص الدولة المتدخلة في إقليم دولة أخرى، واعتمدوا على بعض الحجج التي تبرر التدخل الإنساني:

- عند ارتكاب دولة من الدول انتهاكات صارخة وفاضحة لحقوق الإنسان، أو عندما تسيء دولة معاملة مواطنيها بطريقة تهز الرأي العام العالمي حيث يعجز المجتمع الدولي منع هذه الانتهاكات فإنه يجوز لأي دولة التدخل سواء بصورة انفرادية أو بالاشتراك مع غيرها من الدول، وضمن بعض الضوابط والقيود بصورة عسكرية لوقف هذه الانتهاكات ضد حقوق الإنسان.[4]

---

[1]– الولايات المتحدة الأمريكية – نيويورك – هيئة الأمم المتحدة – ميثاق الممم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية 26 جوان 1945.

[2]– ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[3]– خولي– المرجع السابق، ص 35.

[4] – المجلة القانونية والقضائية – المرجع السابق، ص 186–187.

- التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان لا يتعارض مع هدف حفظ السلم والأمن الدوليين فحق التدخل الإنساني يعتبر استثناء من الخطر العام لمبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية انطلاقا من أولوية حقوق الإنسان. [1]

كما أشار المؤيدون إلى نص المادة (4/2) الني لم تمنع استخدام القوة بشكل مطلق لأنها أكدت أن هناك أنواعا من القوة يسمح باللجوء إليها، فهي لا تتعارض مع سلامة أراضي أو استقلال الدولة أو مع مقاصد الأمم المتحدة الواردة في الميثاق.[2]

فالتدخل إذا يعتبر وسيلة مقبولة ومشروعة ضمن إطار ميثاق الأمم المتحدة، الذي قد أكد في ديباجته والبعض من مواده على اهمية دعم وتعزيز حقوق الإنسان للجميع دون استثناء، خاصة أن مسألة حماية حقوق الإنسان وتعزيزها أصبحت في الوقت الراهن مطلبا دوليا. مثلها مثل المحافظة على الأمن والسلم الدوليين.[3]

حيث في حالة عجز الأمم المتحدة عن اتخاذ إجراءات لوقف الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، تتحصل الأسرة الدولية هذه المسألة، فيكون على الدول الأخرى الحق في التدخل من أجل حماية مواطنيها أو مواطني الدول الأخرى، كما قد سمح القانون الدولي العرفي قبل قيام الأمم المتحدة بالتدخل في الدول الأخرى، لاعتبارات إنسانية، الذي لم تلغه الأمم المتحدة عند دخولها حيز التنفيذ بل أكدت على المبدأ وقامت بتعديل الطريقة لممارسته، لدى يجب أن لا ننسى الأهداف العظيمة التي يمكن أن تتحقق من خلال هذا التدخل الإنساني، بالنية للدول الضعيفة أو الصغرى[4].

---

[1]– عادل حمزة عثمان، الأمم المتحدة والموقف من عمليات التدخل الإنساني– دراسة سياسية قانونية تم تصفح الموقع في 2020/08/30 www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=27061

[2]– خوالي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي، ص 33.

[3]– ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

[4]– المجلة القانونية والقضائية – المرجع السابق، ص 188.

المبحث الثاني: صور وشروط التدخل الإنساني

بعد التطرق إلى مفهوم التدخل الإنساني وعناصره، تبين أن للتدخل الإنساني صور مختلفة، وشروط لتحد من سوء تنفيذه، وعليه سنتناول في المطلب الأول صور التدخل الإنساني فيما يلي:

المطلب الأول: صور التدخل الإنساني

الفرع الأول: التدخل العسكري

يعتبر هذا التدخل من أخطر أنواع التدخل على استقلال الدول وسيادتها، وعلى الأمن والسلم الدوليين في ذات الوقت، والذي يعني محاولة فرض طرف أو أكثر إرادته أو فرضها فعلا بالقوة العسكرية عند تدخل إحدى الدول في شؤون دولة أخرى باستعمال القوة العسكرية النظامية، اي تقوم ببعث وحدات من حشيها الوطني إلى دولة أخرى، وقد يكون ببعث الدولة وحدات غير عسكرية نظامية تابعة لأحد طرفي النزاع القائم في الدولة الأخرى بعد أن تقوم الدولة المرسلة بتدريب وتجهيز تلك الوحدات، بقصد التأثير في إرادة الجهة المتدخلة في شؤونها، إما يقصد إجراء تغيير أو الإبقاء والحفاظ على حالة من كانت عليه.[1]

والتدخل العسكري قد يكون مباشرا أو غير مباشر، فالتدخل المباشر تستخدم فيه الدولة المتدخلة قوات مسلحة بشكل منفرد، أو بشكل جماعي، أما التدخل غير المباشر يقوم بتقديم مساعدات عسكرية مختلفة مثل، إرسال خبراء عسكريين للدول الأخرى بهدف تقديم نختلف الاستشارات العسكرية أو الأسلحة والعتاد الحربي للدولة الراغبة في التدخل في النزاع الداخلي.[2]

[1]– بوكر إدريس – مبدأ التدخل في القانون الدولي المعاصر– المكتبة الوطنية ، الجزائر، 1994، ص 321.

[2]– بوكر إدريس، المرجع السابق، ص 52.

ويعتبر هذا الشكل من التدخل من أكثر الأشكال استخداما في العلاقات الدولية لقدرته الكبيرة على الحسم وتحقيق النتائج المرغوبة منه بسرعة.[1]

أما في إطار قواعد القانون الدولي والمبادئ التي أقرها ميثاق الأمم المتحدة، فهو تدخل غير مشروع، لأنه يخالف هذه القواعد والمبادئ التي تمتع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية.

الفرع الثاني: التدخل غير العسكري

يشمل التدخل صورا أخرى لا تتضمن القوة العسكرية والتي تتمثل فيما يلي:

أولا: التدخل السياسي الهدام والتدخل عن طريق الدعاية

1- التدخل السياسي الهدام:

يشكل هذا التدخل إحدى وسائل الضغط الدولية التي تأثر في إرادة الدولة المسببة لانتهاكات جسمية ومتكررة لحقوق الإنسان، فيعتبره البعض أنه ذلك التدخل الذي يتمثل في الضغط الخارجي الذي تكمن غايته في إضعاف أو قهر النظام السياسي والاقتصادي للدولة وتغييره.[2]

ويتم هذا التدخل عن طريق تقديم طلبات تحريرية، أو بشكل ملاحظات أو انتقادات تحريرية، شفوية من الجهة المتدخلة، ويمكن أن يكون بشكل رسمي وعلني أو بطريقة غير رسمية وغير علنية.[3]

---

[1]- حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع – الطبعة 1 – 2005- ص 120.

[2]- الحويشي ياسر حضر، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية – منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2003، ص 22.

[3]- هنداوي حسام أحمد محمد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 185-186.

كما أدانه إعلان الجمعية العامة المتعلق بمبادئ القانون الدولي التي تحكم العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة والذي سبقت الإشارة إليه والصادر بتاريخ 1970/10/24 بالقول أنه:"على كل دولة واجب الامتناع عن تنظيم أو مساعدة أو إثارة أو تمويل أو تحريض أو التسامح مع الأنشطة الإرهابية أو العسكرية الهدامة التي تهدف إلى قبل نظام الحكم باستخدام القوة في دولة أخرى أو التدخل في الحرب الأهلية الدائرة في دولة أخرى".[1]

وأخيرا يعتبر هذا التدخل عملا غير مشروع، طالما أنه يخالف مبادئ وقرارات لأمم المتحدة، ويتعارض مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

2- التدخل الدولي عن طريق الدعاية (التدخل الإعلامي)

تستعين الدولة المنتظمة بوسيلة الدعاية للتأثير المعنوي عن طريق وسائل الإعلام المختلفة للسيطرة والتأثير على عقول وإرادات رعايا الدولة المتدخل فيها لتنفيذ ما ترغب فيه.[2]

وتعتبر الدعاية عمل يمارس على الرأي العام لدفعه نحو حكومة أو سياسة معنية، أو الإطاحة بها، أو من أجل تقبل أفكار سياسية، أو اجتماعية[3] كقيام دولة ما بحرب عدائية ضد دولة أخرى مستخدمة في ذلك وسائل الإعلام المسموعة والمرئية لمواجهة نظام الحكم في هذه الدولة الأخيرة، والتي تعتبرها كتدخل في شؤونها الداخلية.

---

[1]- إعلان الجمعية العامة المتعلق بمبادئ القانون الدولي 1970/10/24.

[2]- رابحي لخضر، التدخل الدولي الإنساني بين المشروعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص 63.

[3]- الحسيني محمد تاج الدين، التدخل وأزمة الشرعية الدولية في ندوة أكاديمية المملكة المغربية. هل يعم التدخل شرعية حميدة للاستعمار، الرباط، 1992، ص73.

كما تعرف بأنها: "عبارة عن استخدام المخطط للدعايات والإشاعات واتخاذها كأساليب للتأثير في إرادة وأفكار وعواطف وميول واتجاهات وعقائد جماعات معنية، قد تكون من الأعداء، أو ضمن المجموعات المحايدة أو الصديقة لتسخيرهم وفقا لرغبات وأهداف الجماعات المستخدمة."[1]

وتبقى مشكلة مواجهة مثل هذا التدخل عويصة إلى حد لا يصدق، لأسباب تتعلق بحرية الرأي التي تسود بلدا معينا، وبمشكلات فنية ينطوي عليها وقف الدعاية عبر الحدود، وأخرى متعلقة بتقرير المصير، ....[2]

ثانيا: التدخل الاقتصادي والدبلوماسي

1- التدخل الاقتصادي:

يعرف التدخل الاقتصادي على أنه: "اتخاذ تدابير تتضمن وقف الصلات الاقتصادية جزئيا أو كليا أو فرض أية ضغوط اقتصادية على دولة معينة وذلك بهدف إخضاعها لإرادة خارجية دون أن تكون قد خرقت القانون الدولي"[3] فهو عبارة عن ضغط تستخدم فيه الوسائل الاقتصادية للتأثير على الشؤون الداخلية للدول الأخرى، أو الوسائل، أو الوسائل التي يراد بها الاعتداء على العناصر الاقتصادية الداخلية للدولة المستهدفة.[4]

[1] – عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، 2009، ص 47-48.

[2]– علوان عبد الكريم، القانون الدولي العام، الجزء الأول، نشأة للمعارف، الإسكندرية، 2007، ص35-36.

[3]– الحسيني محمد تاج الدين، المرجع السابق، ص 77.

[4]– الحويشي ياسر، المرجع السابق، ص 234.

وتبرز أهم مخاطر التدخل الاقتصادي في احتكار التكنولوجيا المتطورة، والامتناع عن نقل وسائلها نحو بلدان الجنوب، كما تتمثل في القيود الصارمة التي تفرض على منتجات الجنوب، مما تتلاشى معه أمال تطوير صناعة حديثة وتنافسية.[1]

كما تلجأ للأشخاص الدولية إلى التدخل الاقتصادي سواء كانت دولا أو منظمات دولية بشكل كبير، بل غالبا من تلجأ إلى التدخل الاقتصادي أكثر من لجوئها إلى التدخل العسكري، نظرا لصعوبة الإدعاء بوقوع هذا التدخل من ناحية، ولصعوبة إثبات المسؤولية الدولية عن التدخل الاقتصادي من جهة ثانية.[2]

وقد يكون التدخل الاقتصادي في صورة جزاء اقتصادي تباشره المنظمة الدولية، بهدف إكراه والتأثير على إرادتها في ممارسة اختصاصاتها لاحترام التزاماتها الدولية، حتى تصبح ملزمة بما يفرضه عليها القانون الدولي وفق المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على اللجوء إلى الضغوط الاقتصادية المحافظة على السلم والأمن الدوليين.[3]

وأخيرا يجب على الدول أن تلتزم في علاقاتها الدولية بمبدأ حسن النية وعدم الإضرار بالدول الأخرى، وأن الحكم علة مشروعية التدخل الاقتصادي يتوقف على السبب الذي دفع إليه أولا، وعلى طريقة تطبيقه ثانيا، فإذا كانت غايته التأثير في إرادة دولة ما بتغير موقفها بحيث يصبح منسجما مع القانون الدولي والتزاماتها الدولية، فإن هذا الأمر مشروع وممكن شرط أن لا يطبق بطريقة تخلف أثار إنسانية جسمية تمس شعوب الدول.

[1]– الحسيني محمد، المرجع السابق، ص 81.

[2] – الحويشي ياسر، المرجع السابق، ص 236.

[3] – المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة.

2- التدخل الدبلوماسي

يعتبر من الصور التقليدية للتدخل، حيث تعمد فيه الجهة المتدخلة إلى استخدام الوسائل العادية والمتعارف عليها في إطار العلاقات الدبلوماسية، ويكون بتقديم مطالب شفوية أو مكتوبة، بطريقة علنية أو بطريقة خفية تنطوي على تهديد التأثير في إرادة الدولة المعنية.[1]

وقد يكون التدخل الدبلوماسي عن طريق لجوء بعض الدول إلى تخفيض حجم أو مستوى التمثيل كرد فعل على ما تمارسه تلك الدول من انتهاكات لحقوق الإنسان تعبيرا عن احتجاجها على هذه الممارسات.[2]

ويمكن أن يتم عن طريق قطع العلاقات الدبلوماسية عن طريق إعلان إحدى الدول قطع العلاقات الدبلوماسية سحب الدبلوماسيين من إحدى الدول، والذي ينشأ عنه – إنهاء التمثيل الدبلوماسي بين الدولتين. [3]

كما أقر ميثاق الأمم المتحدة يقطع العلاقات الدبلوماسية كتدبير من التدابير الجماعية القسرية وفق للفصل السابع بتخفيض مستوى التمثل الدبلوماسي أو قطعها للضغط على الدولة محل التدخل، والتي أقدمت على عمر غير مشروع يخالف مبادئ الأمم المتحدة.[4]

فإن نجاح التدخل الدبلوماسي متوقف على قوة الجهة المتدخلة، ومدى إمكانيتها في التأثير على الدولة محل التدخل.

---

[1] – بطرس بطرس غالي، التدخل العسكري والحرب الباردة، مجلة السياسة الدولية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، عدد 127، 1997، ص09.

[2]– بطرس بطرس غالي– المرجع السابق، ص 90.

[3]– عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، المرجع السابق ص 49.

[4]– المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة التي سبقت الإشارة إليها.

ثالثا: الدخل الثقافي والتدخل الإيديولوجي

1- التدخل الثقافي

تسعى كل دولة إلى دعم تراثها الثقافي والمحافظة عليه، لأنه أحد مقوماتها الهامة وإثبات وجودها، وحماية نفسها من كل غزو خارجي قد ينتهي بمسح ثقافة الأمم وتشويهها أو تغييرها بشكل يفقدها أصالتها وجوانب التميز والتفرد فيها لدى ليس من حق الدول أو المنظمات الدولية إصدار قرارات وتوصيات تأثر على القيم الثقافية والفكرية المتأصلة داخل الدول.[1]

كما يعد هذا التدخل من أخطر صور التدخل التي يشهدها المجتمع الدولي المعاصر ويقصد به: "التسلسل الفكري داخل الكيان الثقافي والحضاري للدولة محل التدخل عن طريق استخدام وسائل التسمم الثقافي بهدف إعادة صياغة الطابع الفكري للدولة محل التدخل، حتى يصبح من السهل أن تسيطر الدولة المتدخلة على الدولة محل التدخل والتحكم في قراراتها المصيرية بعد ذلك.[2]

والتدخل الثقافي بوجهه المباشر وغير المباشر يعتبر عملا غير مشروع صادر عن الدولة المتدخلة ضد الدولة محل التدخل، ويخاف ذلك مبادئ القانون الدولي وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة، ولهذه الأخيرة الحق في الحفاظ على رصيدها الثقافي ضد أي تدخل أجنبي يرمي إلى زواله،و الاعتناق شعوبها أفكار هدامة.[3]

---

[1]- السيد سامح عبد القوي، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاسات على الساحة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2012، ص 293.

[2]- السيد سامح عبد القوي، المرجع نفسه، ص 294.

[3]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 36/103 الصادر في 1981/12/09 المتضمن إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدولة

2- التدخل الأيديولوجي:

التدخل الإيديولوجي هو التدخل القائم على أسس مذهبية تتبناها الدولة المتدخلة وتحاول نشرها خارج جدودها، حيث لا يتوقف الأمر هنا عند حد تدعيم إيديولوجية الدولة أو حمايتها من أي تدخل خارجي، أو محاولات التخريب الموجهة ضدها، إنما قد يتعداها إلى محاولة ترويج هذه الإيديولوجية ونشرها بكل الوسائل الأجنبية معتقدة في أن إشاع هذه الإيديولوجية يدعم مصالحها على نحو يخدم كيانها ويدعم أمنها القومي.[1]

وعندما تبنت الولايات المتحدة الأمريكية فكرة التدخل الإيديولوجي عند تدخلها في "غرينادو"نيكاراجو"، ولكن قامت محكمة العدل الدولية عند حكمها في قضية "نيكاراجو" ما ادعت إليه الولايات المتحدة، قي قومها: "لا يمكن للمحكمة أن تتخيل قيام قاعدة جديدة تقول بحق تدخل دولة ضد دولة أخرى، لأن هذه الأخيرة قد اختارت إيديولوجية ونظاما سياسيا خاصا".

كما يقوم على أفكار وأسس عقائدية تنطلق من خلالها الدولة أو الدول للمحافظة على هذه الأفكار أو الأسس أو المبادئ أو هذه النظم في الداخل من أي غزو خارجي، وهذا الحق مكفول للدول، ولكن التصرف الذي لا تقبله الدولة هو فرص إرادتها ونظمها وطريقة حكمها على دول أخرى، ويرجع هذا إلى المصالح الشخصية لكل دولة متدخلة والذي يعتبر في الأخير عملا غير مشروع وتدخل سافر في الشؤون الداخلية للدولة، لأنه في الأصل للدولة حرية اختيار نظامها السياسي وإيديولوجيتها بعيدا عن أي تدخل خارجي وفق ما نصت عليه مبادئ القانون الدولي.[2]

[1] – رابحي لخضر، المرجع السابق، ص73

[2] – المرجع نفسه، ص 74.

رابعا: التدخل المالي والتدخل لأجل نشر الديمقراطية

1- التدخل المالي

ظهرت التدخلات المالية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر نتيجة نمو عمليات التوفير في البلدان الصناعية وتسابق رعايا هذه البلدان إلى توظيف أموالهم في الخارج بفوائد مرتفعة، وأن عجز الحكومات المقترضة عن دفع الفوائد أحيانا وتسديد الديون دفع بالدائنين إلى طلب الحماية والمساعدة من دولهم، الأمر الذي أدى غلى تدخل هذه الدول لإكراه الحكومات المقترضة على تنفيذ التزاماتها المالية[1].

ويعتبر هذا التدخل مشروعا إذا أظهرت الدولة المدنية سوء نيتها في التسديد فالأصل في هذا الحال أن فيه ضربا من المضاربة أو المغامرة لن الدولة المقرضة تكون على علم بوضع الدولة المفترضة ومدى قدرتها على التسديد، وفي حال لم تدفع الدولة المقترضة تتدخل الدولة المقرضة في شؤونها، علما أن وجود الفوائد يفرض وسيلة أخرى لاسترداد الديون، الأمر الذي لا يجيز التدخل.[2]

2- التدخل لأجل نشر الديمقراطية

هو أن تقوم دولة أو مجموعة من الدول بالتدخل عسكريا في شؤون دولة أخرى من أجل إعادة الديمقراطية في الدول المتدخل فيها[3].

ومن العوامل التي يجب توافرها عند تقدير وجود مثل هذا التدخل هي:

---

[1]- سعد الله عمر، دراسات القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص 42-43.

[2]- الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في حالة السلم والحرب، نشأة المعارف، الإسكندرية، ص 131.

[3]- الطراونة ارخيص، التدخل الإنساني العسكري لإحلال الديمقراطية وأبعده القانونية والسياسية، مجلة الحقوق فصيلة تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة كويتن العدد 4، السنة 33 ديسمبر 2009، ص 399.

- ضرورة وجود حكومة منتخبة بصورة شرعية وفقا للأصول الدستورية والقواعد والمعايير الدولية المرعية بهذا الخصوص.
- ضرورة استنفاذ الوسائل الدبلوماسية والسياسية المتاحة للضغط على الحكومات العسكرية أو الانقلابية لتسليم الحكم إلى الحكومة الشرعية.
- ضرورة أن يتم التدخل العسكري دائما في إطار ميثاق الأمم المتحدة، وضرورة تفضيل العمل الجماعي في إطار مجلس الأمن على العمل الأحادي.[1]

المطلب الثاني: شروط التدخل الإنساني

لقد حدد الفقه الدولي مجموعة من الشروط لضبط نظام قانوني وحسن تسييره وممارسته وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- يجب الحصول على موافقة الدول التي تتم فيها العمليات الإنسانية، حيث أنه يتم تجاوز هذه العمليات عند إصرار الدول على مواصلة انتهاك حقوق الأفراد وحرمانهم، ويرى الأستاذ ليبز Perez verra كنتيجة فإن الشروط الأساسية المتعلقة بالتدخل الإنساني هي من روح المتابعة الخاصة للمصالح الأساسية وحمايتها، حيث يقرر ذلك في مقاله:

« en résumé, la condition essentielle que doit remplir l'intervention d'humanité quant au fond et la poursuite exclusive de l'intérêt humanitaire qui s'érige protecteur »[2]

إذن تبقى الدولة حاجزا أمام حرية التدخل الإنساني وهذا الحاجز له أساس قانوني تحتج به الدول المحافل الدولية، حيث اعترف ميثاق الأمم المتحدة بضرورة احترام وحماية سيادة الدول

[1] – المرجع نفسه، ص 385

[2] – Olivier corten et Pierre kelien, droit d'ingérence au obligation de réaction collective du droit international, Edition Brylant, Edition de l'université de bruxelles, 1992, P417.

كمبدأ أساسي وأي تعدي على هذا الأساس يعتبر خرق صارحا للمعاهدات الدولية ومواقفها وأساسها ميثاق الأمم المتحدة، وعليه يستلزم على الهيئات الإنسانية أو المنظمات أو حتى الدول التي تسعى للتدخل الإنساني بهدف الحد من الانتهاكات الممارسة أن تأخذ الموافقة من الدولة المراد التدخل فيها، وفي حالة الرفض تكون الدولة قد احترمت الشرط الأساسي، الذي يسمح بها التدخل ولا يعتبر ذلك تعد صارخ أمام تمسك الدول بالحق في السيادة داخل إقليمها وخارجها.

- يستلزم على الدول أو الهيئات المتدخلة باسم الإنسانية عدم تجاوز الغاية المتمثلة في حماية حقوق الإنسان وإيقاف الانتهاكات المتكررة لها، فإذا كان التدخل هدفه تحقيق مصالح شخصية فبالتالي يصبح ملفي ويعتبر بمثابة عدوان على الدولة وتجاوز فاضح لمبدأ احترام السيادة الوطنية للدول، وبعد أيضا تدخل استعماري، وعليه تفقد الجهة المتدخلة سواء دولة أو منظمة قيمتها الدولية والإنسانية أمام الدول وكل المجتمع الدولي. [1]

- وجود استعجال يستدعي التدخل لإنقاذ حياة الأفراد أو لحماية المصالح الإنسانية المهددة بالخطر أي لإقرار حالة الحرق وتحديد الخطر المحدث بالإنسانية يجب أن تكون هناك ضرورة إنسانية تهدد البشرية، وهنا يستلزم التدخل لإيقاف هذا الخطر والحد من العنف الممارس على الجنس البشري، لدى اتفق الفقهاء على ضرورة تحديد نوعية الخطر ومدى استعجالها من أجل دراسة كيفية التدخل.[2]
- ضرورة أن يكون الاعتداء على حقوق الإنسان من قبل إحدى الدول اعتداءا جسميا ومتكررا وذلك بمخالفة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي كمبدأ السيادة

[1]– أحمد الرشيدي، بعض الإشكالات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، مجلة قضايا حقوق الإنسان، الإصدار الثاني، إصدارات المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 1997، ص 23.

[2]– روهان مرد كامل، أدريان شو، المساعدة الإنسانية في سبيل الاعتراف بحق الوصول إلى ضحايا الدورات الطبيعية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 62، 1998، ص 578.

الإقليمية للدول، حيث قام بعض الفقهاء المهتمين بموضوع التدخل الإنساني بتأييد هذا الشرط، لدى يجب التحري عن مدى جسامة الاعتداء من ناحية ومدى تكراره من ناحية أخرى، وعليه تعد مشاركة المنظمات غير الحكومية في مؤتمرات الأمم المتحدة آلية من الآليات المهمة التي يمكن من خلالها تقديم التقارير وتحصيل الحقائق عن طريق الوثاق الرسمية.[1]

[1]– المرجع السابق، ص 579.

الفصل الثاني:

حالات التدخل الإنساني

الفصل الثاني: حالات التدخل الإنساني

سنتناول في هذا الفصل مبحثين، تخصص الأول لدراسة التدخل المشروع أما الثاني فسنبحث به التدخل غير المشروع

المبحث الأول: التدخل الإنساني المشروع

يتحدد التدخل الإنساني المشروع في نوعين أساسيين فهو إما أن يتم في وقت السلم، أو في وقت الحرب، حيث أن القانون حقوق الإنسان ينطبق على الحالة الأولى في حين ينطبق القانون الدولي الإنساني على الحالة الثانية.

لدى سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول التدخل في وقت السلم وفي الثاني التدخل في وقت الحرب.

المطلب الأول: التدخل في وقت السلم

التدخل الإنساني الذي يتم في وقت السلم غير التدخل الذي يتم في وقت الحرب نظرا لاختلاف طبيعة انتهاكات حقوق الإنسان التي تستوجب التدخل وطبيعة ذلك التدخل لدى سندرس هذا المطلب في فرعين، تخصص الأول لدراسة المساعدات الإنسانية والثاني لحماية حقوق الإنسان والجماعات الإنسانية.

الفرع الأول: المساعدات الإنسانية

المساعدات الإنسانية هي كل عمل عابر للحدود تمارس منظمات الإسعاف الحكومية وغير الحكومية والحكومات المختلفة من أجل انقاد جماعة بشرية في حالة خطر مؤكد، بمعنى أن المساعدات هي السبيل الوحيد لتخفيف معاناة ضحيا الكوارث الطبيعية التي تخريج عن إرادة الإنسان وتفوق قدراته فيعجز عن وقفها، وقد تصل إلى درجة تدمير البنى التحتية للدول

المنكوبة وهلاك الآلاف من الناس، وغالبا ما تعجز القدرات المحلية للدول التي تقع فيها الكارثة خاصة الدول النامية، من إنقاذ الضحايا، مما يستدعي وصول مساعدة من خارج الحدود.[1]

وتعتبر المساعدة الإنسانية كرد فعل لوقوع كارثة طبيعية في دولة ما، والتي تتمثل في الأوبئة والمجاعات، الزلازل والفيضانات، الزوابع والأعاصير، العواصف وانهيار الثلوج والرياح الشديدة وثورات البراكين، والحرائق وغيرها وقد تؤدي إلى الموت والمعاناة الإنساني وكذا الخسائر المادية.[2]

من أهم صور المساعدات الإنسانية:

1-تقديم الرعاية الطبية التي تقتضيها حالة الجرحى والمرضى في جميع الأحوال وعدم التمييز بينهم.

2-التزويد بالطعام والشراب بالقدر الذي يزود به السكان المدينون المحليون، بما يؤمن لهم كافة الضمانات الصحية والطبية والوقاية ضد المناخ وأخطار النزاع المسلح.

3-السماح بتلقي القوت الفردي والجماعي.

4-السماح لهم بممارسة شعائرهم الدينية وتلقي العون الروحي من يتولون المهام الدينية.

5-توفير شروط وضمانات عمل مماثلة للمدنين ومن في حكمهم إذا ما أجبر هؤلاء على العمل[3].

[1]- ماريو بيطاني، هل يعتبر العمل الإنساني الخيري تدخلا أم مساعدة في ندوة أكاديمية، المملكة المغربية، هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمال، الرباط، 1992، ص 162.

[2] -Hardcastle ans clrea : Humanitarian – Assistance, Op-cit, P 592.

[3] - سهيل الفحلاولي، الأمم المتحدة "أهداف الأمم المتمة ومبادئها" الجزء الأول، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص264.

الفرع الثاني: حماية بعض الحقوق الإنسانية

أولا: حماية حقوق الإنسان

إن ارتباط حقوق الإنسان بالتدخل الإنساني لم يكن عشوائي، وذلك لاعتبار الأمم المتحدة أن أحد أهم مقاصدها هو حماية حقوق الإنسان حيث سعت الأمم المتحدة منذ تأسيسها إلى تكريس حقوق الإنسان وإشاعتها حيث جعل واضعوا الميثاق منذ البداية مسألة حقوق الإنسان في الواجهة، حيث تضمنت في البداية السعي إلى التأكيد على الحقوق الأساسية للفرد والمساواة بين الرجال والنساء وترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب.[1]

كما حددت المادة الأولى 3 مقاصد الهيئة كتحقيق التعاون الدولي في المسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم التمييز على أساس الجنس واللغة والدين وعدم التفريق بين الرجال والنساء وتكرر ذلك في المادة 13.

وإلى جانب ذلك، تداولت حقوق الإنسان في شكل اتفاقيات ومواثيق رسمية يتجه فيها الالتزام دوليا وفق آليات التصديق والتأثير الذي تحدثه أجهزة الرقابة على الدول لاحترام حقوق الإنسان، وقد شهدت الأمم المتحدة إقرار العديد من مواثيق حقوق الإنسان يأتي في مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والعهدين الدوليين للحقوق المدنية السياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية لسنة 1966، كما أن المواثيق ذات المضمون الخاص جاءت بشكل كثيف وتعتبر تبريرا قانونيا للتدخل منها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948 واتفاقية مناهضة التعذيب سنة 1984 بالإضافة إلى اتفاقيات أخرى تناولت مسائل حقوق الإنسان.[2]

[1]– عمر سعد الله – حقوق الإنسان وحقوق الشعوب العلاقة والمستجدات القانونية الجزائر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص 195.

[2]– عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي (المحتويات والآليات) دار هومة، الجزائر، 2003، ص 100.

ثانيا: حماية الجماعات الإنسانية

يعد التدخل الإنساني من الوسائل المهمة لحماية الجماعات الإنسانية عند تعرض حقوقها الانتهاك، بسب الطبيعة المتميزة للجماعة كالأقليات أو بسبب طبيعة الأعمال المرتكبة ضدها كالإبادة الجماعية، لدى سنتطرق في هذا الموضوع إلى فقرتين نتناول في الأولى حماية الأقليات وفي الثانية التدخل في حالة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

أ- التدخل لحماية الأقليات

لم يظهر موضوع الأقليات بصورة فعلية في مجال القانون الدولي إلا بعد الحرب العالمية الأولى، حيث برز موضوع حماية الأقليات من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات في ظل عصبة الأمم المتحدة يطلق عليها اتفاقية الأقليات، وانتهى مع بداية الحرب العالمية الثانية في ظل هيئة الأمم المتحدة، مع الاختلاف في طبيعة الحماية في كل من المنظمتين.[1]

عرف البروفسور "فرانسيسكو كربوتورتي" الأقلية بأنها: "مجموعة من السكان أقل عددا من بقية سكان الدولة، يتمتع أعضاؤها الذين يكونون مواطنين في الدولة بصفات، ثنية ولغوية معينة تختلف عن تلك التي يتمتع بها سائر السكان، ويربطهم شعور بالتضامن للمحافظة على ثقافتهم وعاداتهم ودينهم ولغتهم[2].

تتضمن المادة 27 المتعلقة بحقوق الأقليات والتي تعتبر المادة المركزية والأكثر أهمية في مجال حقوق الأقليات وكذلك هناك نصوص أخرى أشارت إلى حقوق الأقليات وغن كانت قد وردت ضمن اتفاقيات دولية تتعلق بموضوع معين، كالمادة 2 من اتفاقية منع جريمة إبادة الجماعية والمعاقبة عليها (1948) والمادة (1/5) من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز في

[1] – عز الدين فودة، الضمانات الدولية لحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 20، 1964، ص 98-99.

[2] –Francesco Copotori : study on the rights of persons Belp,ging to Ethnic, Religious and linguistic Minorties, Un Publication Sales N.E. p1 XIV 2 Geneva, 1991.P 7.

مجال التعليم التي اعتمدتها منظمة اليونسكو سنة 1960، والمادة 2/2 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965)، والمادة (30) من اتفاقية حقوق الطفل (1989).[1]

ويعتبر الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية وإلى أقليات دينية ولغوية الذي تبنته الجمعية العامة بقرارها المرقم 135/47 في 18 كانون الأول 1992، الوثيقة الوحيدة على المستوى الدولي التي تختص بموضوع الأقليات، والذي تضمن عددا من الحقوق التي يجب أن تتمتع بها الأقليات، كما نص على عدد من الإجراءات التي من واجب الدول القيام بها من أجل حماية الأقليات القومية التي تبناها مجلس أوروبا في تشرين الثاني 1995، الاتفاقية الوحيدة التي كرست لحماية الأقليات بصورة عامة حيث تضمنت بعض الحقوق التي يجب أن تتمتع بها الأقليات.[2]

واستنادا إلى الوثائق الدولية التي وردت فيها الإشارة إلى حقوق الأقليات تتحد شرعية التدخل الإنساني لحماية هذه الأقليات، كما أنه يتم في إطار الحماية العامة لحقوق الإنسان، وفي حالة تعارض أي تدخل مع هذه الحقيقة يصبح تدخلا غير مشروع.[3]

ب- التدخل في حالة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

تشكل جريمة الإبادة الجماعية خطرا على الإنسانية لما تسببته من هلاك للعديد من الأبرياء، وما خلفته من آثار مدمرة على المجتمع الدولي، مما دفعه تبنى اتفاقية منع جريمة الإبادة

[1] – المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966.

[2] – محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني المرجع السابق، ص 187.

[3] – المرجع نفسه

الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، التي جعلت الإبادة الجماعية جريمة دولية تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها.[1]

كما عرفت المادة (2) من هذه الاتفاقية جريمة الإبادة الجماعية بأنها: "أي من الأفعال التالية، إذا ارتكبت بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه:

- قتل أعضاء من الجماعة.
- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.
- إخضاع الجماعة عمدا لظروف معينة يراد بها تدميرهم المادي.
- رض تدابير تستهدف الدول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة .
- نقل أطفال من الجماعة، عنوة إلى جماعة أخرى.[2]

ويعد التدخل الإنساني وسيلة لمنع هذه الجريمة أو التخفيف من أثارها ومعاقبة مرتكبيها، الذي يمكن أن يتم بعدد من الوسائل ومن قبل الجهات التي نصت عليها اتفاقية منع الجريمة والإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وهي:

التزام الدول الأطراف بإصدار التشريعات اللازمة لضمان تنفيذ الاتفاقية وخاصة النص على العقوبات الجنائية الكفيلة بمعاقبة كل من يرتكب جريمة الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة 3 من الاتفاقية.[3]

- محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أمام محكمة الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة دولية جنائية.

[1] – تنص دباجة الاتفاقية "... أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون، تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها..."

[2] – المادة 02 من الاتفاقية (منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

[3] – المادة 05 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

المطلب الثاني: التدخل في وقت الحرب

مع تزايد الحروب تتزايد الدعوات الحد منها أو التخفيف من وحشيتها، بسبب حجم المعاناة الإنسانية التي ترافق حالة الحرب.

الفرع الأول: النزاعات المسلحة الدولية

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة فضلا عن التدابير التي ينص عليها هذا القانون لفرض احترام القواعد والمبادئ التي يتضمنها.

فالقانون الدولي الإنساني يسعى إلى توفير الحماية القانونية إلى ضحايا النزاعات المسلحة بالحد من حرية الدول في استخدام وسائل وطرق الحرب، وتنصرف هذه الحماية إلى كل فرد أو مجموعة من الأفراد غير القادرين والذين أصبحوا غير قادرين على المشاركة في العمليات العسكرية، كما ينص على حق السكان بالحصول على المواد التي لا غنى عنها للبقاء في أناء النزاعات المسلحة ويوجب على أطراف النزاع السماح لية مبادرة دولية تستهدف توفير هذه المواد في أراضي الطرف الخصم التي يحتلها، أو في أرضية إذا لم يكن بوسعه أن يقدمها بنفسه[1].

ويتم تنفيذ القانون الدولي الإنساني من قبل عدة جهات تملك حق التدخل وفقا لهذا القانون والتي يمكن تحديدها كالآتي:

1-الدول الأطراف: تلتزم الدول الأطراف في الاتفاقيات المؤلفة للقانون الدولي الإنساني بأن تضع هذا القانون موضع التنفيذ فالمادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف تفرض على الدول الأطراف احترام هذه الاتفاقيات وكفالة احترامها في جميع الأحوال[2].

[1] – محمد غازي، التدخل الإنساني، المرجع السابق، ص 213.

[2] – المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف.

2- الدول الحامية: وهي دولة محايدة تكلفها إحدى الدول المتحاربة برعاية مصالحها ومصالح رعاياها دولة أخرى، حيث تساهم هذه الدولة وتشرف على تطبيق اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول الملحق بها.[1]

3-اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية الأخرى: حيث تعترف اتفاقيات جنيف بحق اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية الأخرى بممارسة الأنشطة الإنسانية دون عائق بقصد حماية الجرحى والمرضى والغرقى والأسرى والسكان المدنين، شريطة موافقة الأطراف المعنية على ذلك.[2]

الفرع الثاني: النزاعات المسلحة غير الدولية

يعني مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية الحرب الأهلية (Civil war) وهو ينصرف إلى حالات القتال المسلح التي تحدث داخل إقليم الدول والتي لا تكون لها صفة دولية.[3]

حيث تخضع النزاعات الداخلية للاختصاص الداخلي للدول، والتعامل معها يعد جزءا من اعتبارات المادة، ولا يمكن أن تسري عليها قوانين الحرب، ما لم يكتسب الثوار صفة المحاربين من قبل الدولة التي يدور على أرضها النزاع وهو ما يصعب تحقيقه، فما من دولة ترغب بتقوية المتمردين عليها.[4]

وقد كلت النزاعات المسلحة الداخلية بهذه الصفة حتى عتم 1949 وهو تبني اتفاقيات جنيف التي احتوت مادة مشتركة تتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية وهي المادة الثالثة، حيث حددت نطاق تطبيقها بالنزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي والتي تحدث في أراضي أحد

[1] – المادة 8 من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والمادة 11 من الاتفاقية الرابعة

[2] – المادة 9 من اتفاقية جنيف الرابعة

[3] –Pieter verri, Dictionary of the international law of armed conflict, Op-cit, p35.

[4] –عباس هاشم الساعدي، جرائم الأفراد في القانون الدولي رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1976، ص 226.

الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، غير أن هذه المادة لم تعتمد معايير محددة تميز تلك النزاعات عن سواها[1] ولذلك أهمية في تطور القانون الدولي الإنساني، من حيث أنها أخرجت النزاعات الداخلية من نطاق الاختصاص الداخلي للدول إلى مستوى الاهتمام الدولي وحسنت كثيرا من حالة ضحايا النزاعات، لأنها تلزم معاملة إنسانية حسنة للأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في العمليات العسكرية وأفراد القوات المسلحة الذين سلموا أسلحتهم أو الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز، وتمنع أي معاملة سيئة، كالاعتداء على الحياة والسلامة البينية وعلى الكرامة الإنسانية وأخذ الرهائن والإدانة وأحكام لإعدام بدون محاكمة قانونية.[2]

ويضيف البروتوكول الاختياري الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1977 المتكون من 28 مادة، على المعاملة الإنسانية للمقاتلين وحماية ومساعدة الجرحى والمرضى والغرقى ولسكان المدنين[3].

[1] – المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف

[2] – المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف

[3] – البروتوكول الثني الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1977.

المبحث الثاني: التدخل غير المشروع

تلجأ الدول لإخفاء الطابع الشرعي على أعمالها غير المشروعة إلى التدخل الإنساني، من خلال إلصاق الصفة الإنسانية على تدخلها، بالرغم من أن معظم التدخلات التي عانت شعوب العالم من آثارها، كانت تطمع للاستعمار ولم تؤد إلى تحسين حالة حقوق الإنسان للشعوب التي يفترض أنها تدخلت من أجلها، بل خضعت تلك الشعوب نتيجة تلك التدخلات إلى حالة من الاستعمار وظلت تناضل من أجل التحرر منه ومن آثاره.

لذلك سوف نتناول موضوع التدخل غير المشروع في مطلبين، الأول لدراسة التدخل لحماية الأفراد والثاني التدخل من أجل الديمقراطية.

المطلب الأول: التدخل لحماية الأفراد

يهدف هذا التدخل إلى حماية الأفراد من اضطهاد وسوء المعاملة التي يتلقونها في دولة أخرى، وقد يهدف إلى حماية حقوق رعايا الدولة المتدخلة أو حماية رعايا الدولة المتدخل في شؤونها.

الفرع الأول: التدخل لحماية حقوق رعايا الدولة المتدخلة

يعتبر التدخل لحماية حقوق رعايا المتدخلة من أهم المبررات التي استخدمتها الدول لإخفاء الطابع الإنساني على تدخلها، على اعتبار أن لكل دولة الحق في حماي رعاياها في أي وقت وأي مكان وتبعا لذلك حقها في التدخل في أية دولة للدفاع عن رعاياها إذا ما عجزت قوانين تلك الدولة عن توفير الحماية الكافية لهم ولممتلكاتهم، أو في حالة تعرضهم لمعاملة غير إنسانية أو اعتداء غير مشروع ولم تحمهم السلطات المحلية أو ينصفهم القضاء في البلد الأجنبي.[1]

[1] – علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 213.

ولقد وضع الفقه التقليدي عددا من الشروط لصحة ممارسة هذا النوع من التدخل، والتي تحدد بما يأتي:

1-وجود خطر فعلي يهدد المواطنين في الدولة الأجنبية.

2-فشل أو عدم مقدرة الحكومة المحلية في حماية المواطنين الأجانب.

3-أن يقتصر التدخل على حماية المواطنين ومع إلحاق الأذى بهم.[1]

كما يعتبر التدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج غير مشروع لتعارضه مع مبادئ مهمته في القانون الدولي، خاصة فيما يتعلق بمبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية (م2/4 من الميثاق) ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول (م2/7) من الميثاق الذي أكدت عليه الجمعية العامة في مناسبات عديدة أهمها إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها لسنة 1965 الذي جاء فيه بأنه "لي لأية دولة حق التدخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولأي سبب كان، في الشؤون الداخلية والخارجية لأية دولة أخرى[2].

بالإضافة إلى الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة لسنة 1970 الذي أكد على مبدأ الامتناع عن اللجوء إلى التهديد بالقوة أو استخدامها، ويستلزم على الدول الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها ضد السلامة إقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، وأن لا يكون اللجوء إلى القوة وسيلة لحل القضايا الدولية كما أكد هذا الإعلان على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.[3]

[1] – علاء الدين حسين، استخدام القوة في القانون الدولي، المطابع العسكرية بغداد، 1981، ص 136.

[2] – قرار الجمعية العامة 31 21 (د –20) في 21 كانون الأول 1965.

[3] – قرار الجمعية العامة 25 –26 (د– 25) في 24 تشرين الأول 1970.

وقد يؤدي هذا التدخل إلى تعرض الأجانب الموجودين في الدولة المتدخل في شؤونها إلى الخطر، لأن تلك الدولة سوف تعتبر هم دخلاء أو أعداء وبالتالي قد تسيء معاملتهم.[1]

الفرع الثاني: التدخل لحماية رعايا الدولة المتدخل في شؤونها

أجاز بعض الفقهاء هذا النوع من التدخل في حالات معينة، كالتدخل لتحرير الأمة المضطهدة من قبل دولة أخرى، أو التدخل لوضع حد للجرائم والمذابح التي ترتكب ضد شعب معين، أو عند معاناة شعب من حكم مستبد، أو عند تعرض شعب ما إلى معاملة سيئة او اضطهاد ديني.[2]

واعتبر "جووسيوس" التدخل جائزا وقانونيا عندما يعامل الحكام المستبدون شعوبهم معاملة قاسية، وعدم مقدرة الشعوب على الدفاع عن نفسها، فوضع افتراض مفاده أنه بما أن الشعب لا يملك الحق القانوني في القيام بالعمليات العسكرية ضد حكومة المضطهدة لهم، فإمكان الدول الأخرى التدخل ضد الدولة المضطهدة لمصلحة مواطني الأخيرة. [3]

وأكد الفقيه "أونيهايم" أن التدخل الإنساني جائز وقانوني عندما تجعل الدولة نفسها مذنبة نتيجة اضطهاد مواطنيها بطريقة سيئة تؤدي إلى إنكار حقوقهم الأساسية وهز الضمير الإنساني.

وعرفه "لوتربخت" بأنه أي عمل يستهدف منع الدولة الأجنبية من اضطهاد مواطنيها وإنكار حقوقهم الأساسية بطريقة تهز الضمير البشري، وأجاز لبقية الدول في هذه الحالة انتهاك السادة الإقليمية للدولة المنتهكة لحقوق الإنسان، وحماية المواطنين المضطهدين.[4]

---

[1]– علاء الدين حسين، استخدام القوة، المرجع السابق، ص 136.

[2] –Ian, Brownlie : international law and use of force by states, op–cit, p338.

[3] – محمد غازي، التدخل الإنساني، المرجع السابق، ص 250

[4] – المرجع نفسه، ص 251.

وأيد هذا النوع "فانيل" وستيلك" و"فوشي" ويرون أن هناك واجبا عاما بفرض نفسه على الدول، يتمثل في التضامن لمنع الإخلال بقواعد القانون الدولي ومبادئ الإنسانية، كاحترام حياة الأفراد وحريتهم مهما كانت جنسيتهم وأصلهم أو ديانتهم.[1]

ومن مبررات الفقهاء المؤيدين أن هذا النوع من التدخل ينسجم مع أهداف ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، وهو لا يعد انتهاك للمادة 4/2 من الميثاق، باعتباره لا يؤثر على التكامل الإقليمي والاستقلال السياسي للدولة المستهدفة، فالحدود الإقليمية لهذه الدولة تبقى ثابتة، والدولة المتدخلة تغادر الإقليم حالما نزول الأزمة وفي حالة ما نتج عن التدخل إطاحة بالحكومة فإن هذا لا يعتبر انتهاكا لاستقلال السياسي لتلك الدولة لأن هذت لحكومة فقدت شرعيتها بإساءتها معاملة رعاياها.[2]

ويرى الأستاذ "جيرو" أن استعمال القوة في هذه الحالة غير موجه ضد سلامة الأراضي أو ضد الاستقلال السياسي لدولة ما إذا كان هدفه وقف المجازر وأصناف التعذيب التي يذهب ضحيتها مواطنو دولة أجنبية بواسطة حكومتهم.[3]

ورغم ذلك لم يلق التدخل الإنساني القبول والتأييد الكافي لتقرير شرعية فلا يمكن قبول أن التدخل الإنساني الفردي ينسجم مع هدف الأمم المتحدة المتمثل بحماية وتعزيز حقوق الإنسان، ذلك أن هيئة الأمم المتحدة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها فلا يحق لأية دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تتمتع بسلطة ضابطة استثنائية تؤهلها

[1] – بوكر ادريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 75-76.

[2] – Barry m.Beryamin : Unilateral Humanutarian intervertion, Op-Cit, P 141 and P 149.

[3] – محمد تاج الدين، التدخل الدولي، المرجع السابق، ص 50.

لممارسة صلاحيات متفوقة لتحديد مظاهر المساس بحقوق الإنسان تم التدخل بالقوة لحماية تلك الحقوق.[1]

ويرى د علي صادق أبوهيف، أنه لا يوجد من الحث في الخلاف حول مشروعية أو عدم مشروعية مثل هذا التدخل بعد إنشاء الأمم المتحدة واضطلاعها بحماية الإنسان، أي أن الأمم المتحدة هي الجهة الوحيدة الموكل بها حماية حقوق الإنسان.[2]

بالإضافة أن من يدعي بأن مثل هذا التدخل لا يشكل انتهاك للتكامل الإقليمي والاستقلال السياسي المستهدف والمادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة إنما يتجاهل المضمون الحقيقي لعبارتي (التكامل الإقليمي) و (الاستقلال السياسي) فهذه العبارات أدرجت بعد إلحاح من الدول الضعيفة في مؤتمر سان فرانسيسكو من أجل الحصول على ضمانات واضحة لحماية حرمة أراضيها واستقلالها السياسي بشكل يؤدي إلى القضاء على أي مبرر للعمليات العسكرية التي يزعم أنها لا تؤدي إلى انتهاك التكامل الإقليمي والاستقلال السياسي، وذلك يعني أن واضعي ميثاق الأمم المتحدة أرادوا غلق جميع الأبواب أمام كل تدخل عسكري فردي.[3]

المطلب الثاني: التدخل من أجل الديمقراطية

يعد التدخل من أجل الديمقراطية حالة من الحالات التي عرفها التدخل الإنسانين لا يعني ذلك التدخل من أجل إيجاد نظام ديمقراطية أو ضد حكومة غير ديمقراطية في دولة ما.

[1] – محمد تاج الدين، المرجع السابق، ص54.

[2] – علي صادق، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 215

[3] – محمد تاج الدين، التدخل وأزمة الشرعية، المرجع السابق، ص54

ويرجع أصل الديمقراطية إلى اليونان: وهي كلمة متكونة من مقطعين= DEMOS وتعني الشعب و KRATOS ومعناها السلطة وبالتالي فالديمقراطية هي سلطة الشعب[1] أي نظام الحكم المستمد من الشعب وهو ما يميزها عن نظام الحكم الفردي أو حكم فئة قليلة من الأشخاص.[2]

إن التدخل من اجل الديمقراطية ليس بالفكرة الجديدة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي يفرض التدخل ضد أنظمة الحكم الاستبدادية التي توجه أسلحتها ووسائلها القمعية ضد شعوبها التي عهدت إليها بمسؤولية حمايتها ورعاية مصالحها.

وترجع جذور هذا النوع من التدخل لاعتبارات سياسية إلى وقت تحالفات الملكيات الأوروبية التي تبنت مبدأ الشرعية، أي احترام شرعية الملك على الإقليم للمحافظة على الأنظمة الملكية القائمة فيها وردع الثورات الشعبية التي قامت ضد الأنظمة الملكية في بداية القرن 19.[3]

وقد تجسد ذلم فيما قام به الحلف المقدس الذي أعطى لنفسه حق التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأوروبية بحجة حماية أللأمن العام في أوروبا، وقام بإعادة العروش الملكية في كل من النمسا وبروسيا واسبانيا وتابوني بعد أن تمت الإطاحة بها من طرف حركات ثورية.[4]

---

[1]– سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقاربة، الجزء الثاني، ط 4 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 49.

[2]– محمد فهيم درويش، الشرعية الدولية لحقوق الإنسان بين سيادة السلطة وحكم القانون، ط 1، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ص 137.

[3]– عبد الرحمن لحرش، المجتمع الدولي التطور والأشخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007، ص27.

[4]– غضبان مبروك، المجتمع الدولي الأصول والتطور والأشخاص، منظور تحليلي تاريخين واقتصادي وسياسي وقانوني، القسم الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1994، ص 62.

ويرتبط هذا الموضوع بمسالة اعتراف الدول بالحكومات الجديدة التي تنشأ بطريقة غير قانونية أو بوسائل العنف والقوة.

ولقد نشأ مذهبان رئيسيان هما مذهب ثوبار (نسبة إلى وزير خارجية الأكوادور الذي صاغه في سنة 1907) ومذهب استيراد (نسبة إلى وزير خارجية المكسيك الذي أعلنه في سنة 1930) فالمذهب الأول تبنى فكرة عدم الاعتراف بالحكومات التي تصل إلى السلطة بطريقة مخالفة لما ترسمه القواعد الدستورية وهذا المذهب يهدف إلى وضع حد الانقلابات والثورات والحروب الأهلية في دول أمريكا أللاتينية، أما مذهب استيراد فيرى أن على الدول التعامل مع الحكومة الفعلية وبغض النظر عن شرعيتها.[1]

وقد فشل مذهب توبار في تحقيق أهدافه المتمثلة بالحد من الثورات والانقلابات كما أنه لم يقبل بسبب تعارضه مع قواعد القانون الدولي في مبدأ مساواة الدول وصيانة استقلاليها ولأنه يسمح بالتدخل في شؤونها الداخلية والدستورية، فليس للدول أن تنصب نفسها قاضيا لتحديد شرعية الحكومة في دولة ما، ولهذا السبب رفض القضاء الدولي الأخذ به، كما أنه لم ينل قبول الدول.[2]

وخلال فترة الحرب الباردة بين المعسكر الشرقي والمعمار الغربي مثل التدخل من أجل الديمقراطية أحد أساليب هذه الحرب، التي لجأت إليها الولايات المتحدة الأمريكية فرغم تسليمها بمبدأ عدم التدخل الذي تضمنه إعلان موترو لسنة 1823 أدعت ولازالت تدعي ضرورة العمل على حماية الديمقراطية، بمعنى أن عدم التدخل في الشؤون لداخلية للدول مقيد بعدم تهديد الديمقراطية، فإذا هددت أو كانت عرضة للتهديد أصبح التدخل مشروعا.[3]

[1] – محمد غازي، التدخل الإنساني، المرجع السابق، ص 269.

[2] – عصام العطية، القانون الدولي العام، بغداد، 1992، ص 346.

[3] – محمد غازي، التدخل الإنساني، المرجع السابق، ص 269

ومن أهم الفرضيات التي تتدخل فيها الولايات المتحدة الأمريكية من أجل الديمقراطية هي:

- التدخل لمقاومة حركات التمرد ضد الحكومات الصديقة ذات الميول الديمقراطي.
- القيام بالعمليات العسكرية ضد قواعد ما يسمى بالمنظمات الإرهابية (الثورية) أو الدول التي تساعدها.
- مساعدة جبهات المعارض التي تحارب في بعض الدول العالم الثالث ذات الميول الثورية.[1]

وبعد نهاية الحرب الباردة أخذ مفهوم التدخل من أجل الديمقراطية بعدا جديدا تفرد الولايات المتحدة بممارسة ومحاولتها تمرير دعواتها المتعلقة بهذا الموضوع إلى العلم من خلال الأمم المتحدة وإظهارها بمظهر التصرفات الصادرة عن هذه المنظمة، وأصبح التدخل من أجل الديمقراطية من المفاهيم التي يستوعبها التدخل الإنساني باعتبار أن الأنظمة غير الديمقراطية تقوم بارتكاب انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان وأن الحرية في اختيار نظام الحكم إذا ما أسيء استخدامها تشكل تهديدا للسلم وكانت ممارسات الأمم المتحدة المتعلقة بنظام فرانكو في اسبانيا سنة 1946 وحكومة جنوب إفريقيا وروسيا الجنوبية واحدة من الأسانيد التي لجأ إليها مؤيدو التدخل من أجل الديمقراطية لتقرير شرعيته.[2]

وبالرغم من ذلك لا يمكن اعتبار التدخل من أجل الديمقراطية تدخلا مشروعا لأن مسائل نظام الحكم هي من صميم خصوصيات الدول، ولا يوجد نمط محدد يمكن فرضه على جميع الدول، فالشعوب حق اختيار نظام الحكم المناسب لها.[3]

[1] – مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة ألإسكندرية ص 2007، ص 98.

[2] – محمد غازي، التدخل الإنساني، المرجع السابق، ص 271

[3] – محمد فائق، حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية، مجلة المستقبل العربي، العدد 139، 1999، ص6.

غير أن عدم شرعية التدخل من أجل الديمقراطية لا ينطلق على عمليات المساعدة في إجراء الانتخابات المقدمة من قبل المنظمات الدولية، فهذه العمليات مشروعة طالما تمت في حالات خاصة كحالة إنهاء الاستعمار أو بناء طلب الدولة المعنية.[1]

[1] – محمد غازي، المرجع السابق، ص 281

الخاتمـــة

من خلال دراستنا نصل إلى أن التدخل الإنساني يستمد تأسيسه القانوني من تفسير القواعد الاتفاقية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، و التي تثير أي جدل حول ما تستمتع به من قوة إلزام، و إن التدخل لمصلحة إنسانية تستند إلى القيمة القانونية التي يتعين الاعتراف بها لحقوق الإنسان، و هو يسهم من هذه الوجهة في تحقيق أهداف القانون الدولي.

كما أن واقع العلاقات الدولية المعاصرة، يؤكد صحة المفهوم الواسع للتدخل الإنساني، بالنظر إلى تشابك العلاقات الدولية وارتباط مصالح الدول بعضها بالبعض الأخر، مما يستدعي استقرار العلاقات الدولية وحسن سيرها.

ولكن يجب الاعتراف بأن هذا التدخل بحاجة إلى نظام قانوني يضبطه.وعليه، استنادا على دراستنا نستخلص النتائج التالية:

- يتضمن مفهوم التدخل الإنساني أي عمل يهدف إلى حماية حقوق الإنسان حصرا و يستند على موافقة الدولة المتدخل في شؤونها باستثناء حالة استخدام التدابير القهرية وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.
- أصبحت حقوق الإنسان سلاحا سياسيا بيد بعض الدول و إجراءا انتقائيا يخضع لمعايير مزدوجة تحقق مصالح تلك الدول و أهدافها، كما أصبحت وسيلة للابتزاز على بعض الدول، رغم أن منظومة حقوق الإنسان و مبادئ القانون الدولي الإنساني فيها من الالتزامات القانونية على الدول لمواجهة أي وضع من الأوضاع التي يستدل بها لتبرير فكرة التدخل الإنساني.
- بعض الدول تتبع سياسات معينة تؤدي إلى انتهاكات جسيمة نتيجة لوضعها الاقتصادي أو تشكيلها الاجتماعي، أو تكون أجهزتها الوطنية أو تشريعاتها الداخلية غير كافية في بعض الظروف للتعامل مع جرائم خطيرة على الإنسانية مما يتسبب في التدخل الدولي وكذلك التدخل في الشؤون الداخلية وسيادة الدولة على اقليهما.

- التزام الدول بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان تجعل من التدخل مسالة مشروعة وفق ميثاق الأمم المتحدة، وذلك اذا ما انتهكت الدولة المعنية التزاماتها الدولية.
- تمثل المساعدات الإنسانية مجالا مهما من مجالات التدخل الإنساني كونها تأتي كأثر لمعاناة إنسانية، وهي تقدم بناء على موافقة الدولة المعنية ووفقا لمبادئ الحياد و عدم التمييز.
- لتحديد مشروعية التدخل الإنساني يجب الأخذ بالاعتبارات القانونية والإنسانية معا، فأي تدخل لا تتوفر فيه مثل هذه الاعتبارات يعتبر تدخل غير مشروع.

وفي ضوء هذه النتائج نشير إلى أهم التوصيات التي نعتقد أنها ضرورية لتأكيد أهمية و دور التدخل الإنساني وهي:

- ضبط مفهوم التدخل خلال مراجعة القواعد المتعلقة بالتدخل وضرورة إلزام الدول الكبرى بالتقيد بضوابط الشرعية الدولية الناحيتين الأخلاقية والقانونية.
- أن يكون من المناسب لتفعيل موضوع التدخل الإنساني وإعطائه الدور الملائم له، وضع اتفاقية دولية تتولى مهمة تنظيمه من جميع جوانبه، من حيث الحالات التي تستدعي التدخل والجهات التي تملك حق التدخل.
- دراسة موضوع التدخل الإنساني خاصة في مجال البحوث الاكادمية، من خلال تجزئة عناصره ومن ثم إعادة تركيبها، مما يسمح بإعطاء نظرية متكاملة للتدخل الإنساني. فاتساع موضوع التدخل الإنساني من حيث صوره أو وسائله أو أسبابه تجعل من الصعب جدا التحكم به ككتلة واحدة.
- عقد اتفاقيات دولية وإقليمية لتبني التدخل الإنساني، وفق شروط وأسس موضوعية ثابتة، خاصة و أن الاتفاقيات الدولية تفرض تنازلات لا يلتزم بها الفقه، من خلال الاسترشاد بما توصلت إليه اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، لتمكين الإطراف الفاعلة في

المجتمع الدولي من تحمل مسؤولياتها، مع الحرص على استخدام التدابير غير العسكرية في التدخل الإنساني قدر الإمكان.

وأخيرا، لقد أسس تقرير مسؤولية الحماية ولو بشكل مبدئي للتدخل الإنساني، مما يضع الأمم المتحدة أمام تحد جديد في مجال فعالية وسرعة تحركها، بعيدا عن صراعات أعضاء المجلس حول تفسير مواد الميثاق، وإلا فستقبل المنظمة في وضع يرهن قدرتها على البقاء وفرض نفسها كمحدد للشرعية الدولية.

ويبقى أن نقول أن موضوع التدخل الإنساني هو موضوع خلاف يحتمل أكثر من رأي، وهذه وجهة نظرنا بخصوصه وهي بالتأكيد قابلة للمناقشة.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

1-المؤلفات:

1. أبو هيف علي صادق القانون الدولي، منشاة المعارف للنشر الإسكندرية، الطبعة الثانية 1998.
2. احمد سي علي،أستاذ محاضر في القانون الدولي العام، تخصص القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية للنشر،الشلف، 2011/2010.
3. الحويشي ياسر خضر، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.
4. السيد سامح عبد القوي، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية،(بدون طبعة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2012.
5. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في حالة السلم والحرب،(بدون طبعة)، منشاة المعارف الإسكندرية.
6. انس أكرم العزاوي، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العلمي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، 1429-2008.
7. بوكر إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، (بدون طبعة)، المكتبة الوطنية، الجزائر 1994.
8. تونسي بن عامر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، (بدون طبعة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
9. حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2005.
10. سعد الله عمر، دراسات في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية 1994.
11. سعد الله عمر، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب العلاقة والمستجدات القانونية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1994.

12. سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
13. سهيل الفحلاوي، الأمم المتحدة، أهداف الأمم المتحدة ومبادئها، الجزء الأول،(بدون طبعة)، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
14. عبد الرحمن لحرش، المجتمع الدولي، التطور والأشخاص، (بدون طبعة)،دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007.
15. عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي (المحتويات والآليات)، (بدون طبعة)،دار هومة، الجزائر، 2003.
16. عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار دجلة عمان، 2009.
17. عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية،(بدون طبعة)،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
18. عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،1984.
19. عصام العطية، القانون الدولي العام، بغداد، 1992.
20. علاء الدين حسين، استخدام القوة في القانون الدولي،(بدون طبعة)، المطابع العسكرية، بغداد، 1981.
21. علوان عبد الكريم، القانون الدولي العام، الجزء الأول،(بدون طبعة)، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2007.
22. عماد الدين عطاء الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام،(بدون طبعة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
23. غسان الجندي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، (بدون طبعة)، مطبعة التوفيق، عمان، 1989.

24. غضبان مبروك، المجتمع الدولي، الأصول والتطور والأشخاص، منظور تحليلي تاريخي واقتصادي وسياسي وقانوني، القسم الأول، (بدون طبعة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
25. فيصل معمر خولي، الأمم المتحدة والتدخل الإنساني، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 1990.
26. محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار وائل، الأردن، 2004.
27. محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.
28. محمد فهيم درويش، الشرعية الدولية لحقوق الإنسان بين سيادة السلطة وحكم القانون، الطبعة الأولى، النشر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2000.
29. محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان/المصادر ووسائل الرقابة،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2008.
30. مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، (بدون طبعة) دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
31. مصطفى نبيل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، نظرية وتطبيقية على ضوء المعاهدات الدولية والإقليمية والوكالات المختصة المعنية بحقوق الإنسان، (بدون طبعة)، دار النهضة العربية، 2005.
32. هنداوي حسام احمد محمد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية، (بدون طبعة)، دار النهضة العربية، القاهرة 1995.

2-الأطروحات والمذكرات:

1.ابراهيم احمد عبد السامرائي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل هيئة الأمم المتحدة، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد،1997.

2. احمد يوسف احمد، التدخل الإنساني وإشكاليته، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة 1978.

3. رابحي لخضر، التدخل الدولي الإنساني بين المشروعية الدولية، ومفهوم سيادة الدولة، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015/2014.

4. عباس هاشم الساعدي، جرائم الأفراد في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد 1976.

5. منصور سعدي، حنون لونلس أو حمو،عطيش يمينة، إشكالية التدخل الإنساني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2016/2011.

3-المقالات والندوات:

1. عز الدين فودة، الضمانات الدولية لحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 20، 1964.

2. وحيد رأفت، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 33، 1977.

3. ويصا صالح، مفهوم السلطان الداخلي واختصاص أجهزة الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 33، 1977.

4. إدريس العلوي العبدلاوي، خلال نقاشات ندوة اكادمية، المملكة المغربية، هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة الاستعمال، الرباط 1992.

5. الحسيني محمد تاج الدين، التدخل وأزمة الشرعية الدولية في ندوة اكادمية، المملكة المغربية، هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار، الرباط 1992.

6. ماريو بيطاتي، هل يعتبر العمل الإنساني الخيري تدخلا أم مساعدة، ندوة اكادمية، المملكة المغربية، هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة الاستعمال، الرباط 1992.
7. احمد الرشيدي،بعض الإشكالات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، مجلة قضايا حقوق الإنسان، الإصدار الثاني، إصدارات المنظمة العربية لحقوق الإنسان 1997.

8. بطرس بطرس غالي، التدخل العسكري والحرب الباردة، مجلة السياسة الدولية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية،العدد 127، 1997.
9. روهان مرد كامل، ادريان شو، المساعدة الإنسانية في سبيل الاعتراف بحق الوصول إلى ضحايا الكوارث الطبيعية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 62، 1998.
محمد فائق، حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية، مجلة المستقبل العربي، العدد 139، 1999.
10. صلاح جبير البصيصي، تطوير قواعد التفسير في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مجلة الكوفة، العدد 1، كلية القانون، جامعة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العراق، 2004.
11. عبد القادر البقيرات، التدخل من اجل الإنسانية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 1، المركز الجامعي، الجلفة 2008.
مخلد ارخيص الطراونة، التدخل الإنساني العسكري لإحلال الديمقراطية وأبعاده القانونية والسياسية، مجلة الحقوق، فصيلة تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة كويت، العدد 4، السنة 33 ديسمبر 2009.
12. عبد الرحمن عبد العال، مبدأ التدخل الإنساني في ضوء التغيير في هيكل النظام الدولي، المجلة الجنائية القومية، العدد 1 مارس 2009.
مخلد ارخيص الطراونة، مدى مشروعية التدخل لاعتبارات إنسانية بصورة أحادية في

ضوء القانون الدولي، منشور المجلة القانونية والقضائية، وزارة العدل القطرية، العدد 2، السنة الثانية.

13. عادل زقاع، مقالة بعنوان السيادة والتدخل الإنساني.

4- الدراسات:

1. محمد عز الدين مصطفى حمدان، الفقه الدولي والممارسة الدولية من استخدام القوة المسلحة للأغراض الإنسانية، التدخل الدولي الإنساني، المركز الديمقراطي العربي للدراسات السياسية، الإستراتيجية والاقتصادية، http://democraticac.de/?p=51365.
2. عادل حمزة عثمان، الأمم المتحدة والموقف من عمليات التدخل الإنساني، دراسة سياسية قانونية، www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=27061 .

5- المواقع الالكترونية:

الموقع الرسمي للأمم المتحدة، **www.un.org/law**

6- الاتفاقيات والبروتوكولات والإعلانات الدولية:

1. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948 .

2. اتفاقيات جنيف لسنة 1949.

3. ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

4. الولايات المتحدة الأمريكية، نيويورك، هيئة الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية 26 جوان 1945.

5. قرار الجمعية العامة 21.31. (د-20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965-إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها.

6. المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

7. قرار الجمعية العامة 25 26 (د-25) في 24 تشرين الأول 1970.

8. إعلان الجمعية العامة المتعلق بمبادئ القانون الدولي 24-10-1970.

9. البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف 1977.

10. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 103-36 الصادر في 1981/12/09.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

1.Barry M.benjamin : Unilateral Humanitarian Intervention, Frdham International Law Journal, vol16 :120,1992-1993.

2.Francesco Copotori : study on the Rights of Persons Belonging to Ethnic, Religious and Linguistic Minorties, UN Publication Sales N.E.91.XIV.2.Geneva,1991.

3. Hardcastle and chua : Humanitarian Assistance, Op.Cit,PP.593-597.

4. Ian Bronwlie: International Law and Use of Force by States, oxford, 1963.

5. Olivier Croten et Pierre Kelein, droit d'ingérence à l'obligation de réaction de l'université de collective du droit international, Edition Brylant, édition Bruxelles, 1992.

6. Pieter Verri, Dictionary of the International Law and Of Armed conflict,ICRC.Geneva.1992.

فهرس المحتويات

الإهداء

شكر وتقدير

قائمة المختصرات

المقدمة.....06

الفصل الأول: ماهية التدخل الإنساني في القانون الدولي.....07

المبحث الأول: مفهوم التدخل الإنساني.....10

المطلب الأول: تعريف التدخل الإنساني وخصائصه.....10

الفرع الأول: تعريف التدخل الإنساني.....10

الفرع الثاني: خصائص التدخل الإنساني.....13

المطلب الثاني:مشروعية التدخل الإنساني.....14

الفرع الأول:التدخل الإنساني في الفقه الدولي.....14

الفرع الثاني التدخل الإنساني في ميثاق الأمم المتحدة..... 28

المبحث الثاني صور وشروط التدخل الإنساني.....28

المطلب الأول صور للتدخل الإنساني.....28

الفرع الأول:التدخل العسكري.....28

الفرع الثاني:التدخل غير العسكري.....29

الفصل الثاني: حالات التدخل الإنساني.....41

المبحث الأول: التدخل الإنساني المشروع.....41

المطلب الأول: التدخل الإنساني في حالة السلم.....41

الفرع الأول: المساعدات الإنسانية.....41

الفرع الثاني: حماية بعض الحقوق الإنسانية.....43

المطلب الثاني: التدخل الإنساني في حالة الحرب.....47

الفرع الأول في حالة النزاعات الدولية المسلحة.....47
الفرع الثاني: في حالة النزاعات الدولية غير المسلحة.....48
المبحث الثاني: التدخل الإنساني غير المشروع.....50
المطلب الأول: التدخل الإنساني لحماية الفرد.....50
الفرع الأول: التدخل لحماية حقوق رعايا الدولة المتدخلة..... 50
الفرع الثاني: التدخل لحماية رعايا الدولة المتدخل في شؤونها.....52
المطلب الثاني: التدخل الإنساني من أجل الديمقراطية.....54
خاتمة 60
قائمة المراجع.....64

مـلخص مذكرة الماستر

تتعرض حقوق الإنسان لانتهاكات جسيمة، سواءً بسبب تصرفات الدولة أو بسب الحروب أو الكوارث الطبيعية، يتبع ذلك أحيانا تمادي الدولة في رفض التحرك لإيقاف ذلك، أو عجزها عن معالجة بعض الأوضاع، ما أدى بالمجتمع الدولي إلى تطبيق فكرة التدخل الإنساني لمصلحة هذه الفئات المنتهك حقوقها أو المنكوبة، على الرغم من تعارض ذلك مع بعض مبادئ القانون الدولي، حيث ظهر جدال كبير بين فقهاء القانون الدولي في هذا الموضوع، أين جرت نقاشات واسعة حول تغليب القواعد الثابتة التي يستند إليها المنظمة لفكرة التدخل الإنساني. القانون الدولي؛ كمبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومبدأ منع استخدام القوة... أم القواعد بدأ هذا التعارض يظهر بشكل جديد وبحدة أكثر خلافا للشكل التقليدي، أين كان تقوم الدول بالتدخلات الإنسانية في ظل عجز الأمم المتحدة عن التحرك، حيـث أصبح التدخل الإنساني يتـم من قبل هذه الأخيرة أو عبر موافقتها، فالأمم المتحدة بدأت تصبح مظلة شرعية للقيام بعمليات التدخل الدولي الإنساني، ما طرح الحديث من منع التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومنع استخدام القوة. إشكالية تماشى هذا الدور للمنظمة مع ميثاقها، خاصة و أن الميثاق جاء ليكرس أهم مبادئ القانون الدولي بلغ النقاش حـول موضوع التدخل الإنساني ذروته أثناء تدخـل حلف الشمال الأطلســي في كوسوفـو، نظرا لم تأمر به، ما جعل الكثيرين ينتظرون أن يعطى تدخل الحلف أجوبة حاسمة حول التدخل الإنساني. لخصوصية الإقليم من جهة و كيفية تعامل الأمم المتحدة معه من جهة أخرى، حيث لم تمنع تدخل الحلف كما

.

الكلمات المفتاحية:

./1حقوق الإنسان ./2 القانون الدولي 3/ التدخل الإنساني 4/ الأمم المتحدة5/ الحرب6/ السلم

Abstract of The master thesis

Abstract Human rights are exposed to serious violations, because of the state actions; war or

disaster. This is sometimes followed by the state refuse to act to stop it, or its inability to address the situation. Which led the international community to implement the idea of humanitarian intervention in the interest of these groups which their rights are violated or affected; although, the conflict with some of the principles of international law. This contradiction developed a debate a long scholars of international law, where extensive dispute took place about giving priority to the rules fixed by international law is based on the principle of the inadmissibility of interference in the internal affairs of States and the principle of preventing the use of... or regulations of the idea of humanitarian intervention. This conflict appeared in a new and more sharply contrary to the traditional form, where the States are humanitarian interventions under the United Nations inability to act, the humanitarian intervention is by the latter or by consent, the United Nations is becoming the umbrella of legitimacy to carry out intervention of international humanitarian, as a result, a problem raised about the role the organization with its charter, private and charter came to devote most important principles of modern international law to prevent interference in the internal affairs of States and to prevent the use of force. The discussion in this subject of humanitarian.

keywords:

1/ running public utilities **2**/ Human rights3/ about humanitarian intervention

4/ international law